جمهورية مصر العربية
الإئتلاف المصرى لحقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل
التقرير الموازي
لأوضاع حقوق الطفل في مصر
المقدم من المنظمات غير الحكومية للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة
عن الفترة من يوليو 2011 : ديسمبر 2021

الخامس والسادس

- د. محمد شوقى — المشرف العام على التقرير
- هانى هلال — منسق عام وباحث رئيسى
- زينب عبد الرحمن خير — باحث رئيسى
- د. سمر يوسف — باحث رئيسى
- سامح أبو السعود — مساعد باحث
- هبه محمد عبد العليم — مساعد باحث

الفهرس	
الموضوع	الصفحة
الملاحق	3
مقدمة	4
منهجية اعداد التقرير	4
مؤشرات السياقات العامة	5
عوامل الصعوبات في تنفيذ الاتفاقية	7
1- تدابير التنفيذ العامة	7
2- تعريف الطفل	15
3- المبادئ العامة	16
4- الحقوق و الحريات المدنية	16
5- العنف ضد الأطفال	17
6- البيئة الأسرية و الرعاية البديلة	19
7- الاعاقة و خدمات الصحة الأساسية و الرفاة	20
8- التعليم و الترفيه و الأنشطة الثقافية	22
9- تدابير الحماية الخاصة	25

الملاحق

بيانات الأطفال المشاركين بآرائهم في التقرير	ملحق رقم 1
اسماء الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشاركة في التقرير	ملحق رقم 2
دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014	ملحق رقم 3
قانون الطفل رقم 12 لسنة 2008	ملحق رقم4
قرار الولاية التعليمية	ملحق رقم 5
قرار انشاء اللجنة الدائمة لحقوق الأنسان	ملحق رقم 6
الكتاب الدوري للنائب العام رقم 14 لسنة 2016	ملحق رقم 7
الاستراتيجية القومية لمناهضة الختان	ملحق رقم 8
الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة	ملحق رقم 9
قرار وزيرة الثقافة بشأن معهد فنون الطفل	ملحق رقم 10
الخطة الوطنية لمكافحة أسوءأشكال عمل الأطفال	ملحق رقم 11
قرار وزيرة التضامن رقم 189 لسنة 22 بتشكيل اللجنة التنسيقية للعدالة الجنائية للأطفال	ملحق رقم 12
الكتاب الدوري للنائب العام رقم 7 لسنة 2018 بشأن التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون	ملحق رقم 13
قرار باحثات الشرطة	ملحق رقم 14
قرارات رئيس الجمهورية بشأن الطفل	ملحق رقم 15

مقدمة :

منذ صدور اتفاقية حقوق الطفل تولى مصر اهتماما كبيرا بمجال حقوق الطفل على المستوى الدولي والأقليمي والوطني، و لها دورا فاعلا على مستوى المنطقة العربية و القارة الأفريقية، و كما تحرص الدولة على تقديم تقرير حقوق الطفل للجنة الدولية، تحرص ايضا منظمات المجتمع المدني المصرية على تقديم التقارير الموازية الدورية للجنة، و ذلك ايمانا منها بدورها كشريك أساسي في تفعيل و رصد و مراقبة آليات إنفاذ الاتفاقية.

يغطي هذا التقرير فترة من أصعب الفترات التي شهدها مسار حقوق الطفل في مصر، ومنها الحقوق السياسية وما تبعها من تأثيرات على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، وهي فترات لم تنته بعد، حيث لا تزال تأثيراتها وتفاعلاتها ممتدة لفترة إعداد هذا التقرير، فمنذ يناير 2011 مرت الأوضاع السياسية في مصر بامتحانات صعبة وتعرضت لضغوط غير مسبوقة، في سياق نضالات شعبية متواصلة لتحقيق الأماني في الحرية والإنصاف والعدل الاجتماعي وضمان المواطنة وحماية السلم الاجتماعي، وقع ذلك وسط جملة متواترة من الانتكاسات التي واجهت مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 بفتراتها الانتقالية الثلاث، ثم ما بعد ثورة 30 يونيو2014.
وقد شهدت حقوق الطفل الكثير من الإهتزازات والتراجعات والممارسات السلبية في كثير من الأحيان، والقليل من الممارسات والمحاولات الإيجابية لمحاولة حماية حقوق الطفل، لعبت فيها منظمات المجتمع المدني دورا فاعلا خلال لحظات حرجة مرت بها الدولة المصرية، لذا تمثل هذه الفترة واحدة من أصعب وأهم فترات التاريخ والحاضر المصري، لأنها مرحلة بناء مؤسسات الدولة من جديد بعد ثورتين وفترة إنتقالية إمتدت لأكثرمن أربع سنوات، صدر بعدها دستور 2014، الذي تلاه تعديل و صدور الكثير من القوانين الوطنية للتوائم معه، بعضها يرتبط بالطفل بشكل مباشر و بعضها بشكل غير مباشر.

كما شهدت الأوضاع السياسية بعد عام 2014 استقرار ملحوظ، أدى بالتبعية إلى النهوض شيئاً فشيئاً بأوضاع حقوق الأطفال، حيث ترتبط أوضاعهم صعودا وهبوطا بطبيعة التطورات في السياسات والاتجاهات العامة السائدة في الدولة والمجتمع، والتي تحمل بعض التفاؤل وكثير من عوامل القلق تجاه التحسن المأمول لحقوق الطفل، خاصة المتعلقة ببيئة المشاركة وأوضاع الفقر ومستويات المعيشة والخدمات، مع وجود بعض من فئات الأطفال التى ما زالت تحتاج إلى تكثيف عدد من البرامج والتطبيقات الحقوقية لضمان تمتعها بكافة الحقوق المنصوص عليها .

منهجية إعداد التقرير :-

يعني هذا التقرير بالتعرف على الفجوة ما بين الحقوق الواردة بالاتفاقية ومدى الالتزام بتطبيقها على أرض الواقع، ومتابعة التطورات التى طرأت على ملاحظات التقرير السابق، وقد استخدم منهجا شاملا في رؤية الحقوق، مؤكدا على ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، فجميعها يؤثرعلى مستوى رفاهة الطفل، والالتزام بمبادئ إعداد التقارير القطرية في حدود الوقت والمساحة المتاحين.

إعتمدت منهجية إعداد التقريرعلى تحقيق أوسع مشاركة ممكنة من منظمات المجتمع المدنى المعنية بأوضاع وحقوق الطفل فى مصر، حيث شارك (49) جمعية ومؤسسة من أعضاء الائتلاف المصري لحقوق الطفل على مستوى(17) محافظة من محافظات الجمهورية، و جمعيتين من خارج الأئتلاف، و ايضا مقابلات مع جهات حكومية و احدى المنظمات الدولية، وقد توخى الفريق المعد للتقريرالحرص على تحقيق مستويات من مشاركة الأطفال بالتعبير عن آرائهم دون تدخل أو توجيه، مع مراعاة تمثيل مختلف فئات الأطفال من حيث السن والنوع والمستويات الإجتماعية والإقتصادية والتوزيع الجغرافى بلغ اجمالي الأطفال المشاركين (181) طفل و طفلة تراوحت اعمارهم بين 9 : 18 سنة موزعين على النحو التالي : (59) طفل عبر ورش عمل و (100) طفل من خلال استمارة ميدانية "تجربتي" و (30) طفل عبر لقاءات برنامج زووم، الأطفال المشاركين (ملحق رقم 1) وأسماء الجمعيات (ملحق رقم 2).
تم جمع البيانات من مصادرها الثانوية والأولية وذلك من خلال:
1. الدراسات والبحوث الموثقة (مراكز الأبحاث الجامعية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية – المركز القومي للبحوث التربوية و التنمية – المركز الديموجرافي – مركزالمعلومات و أتخاذ القرار).
2. قواعد البيانات والمسوح الصادرة عن أجهزة الدولة المتخصصة (الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء، الوزارات المعنية "تعليم- صحة"، المجلس القومي للأمومة و الطفولة).
3. دستور 2014 والقوانين الوطنية و القرارات الوزارية و الكتب الدورية الصادرة خلال فترة التقرير.
4. عقد ثلاثة لقاءات مجمعة للجمعيات ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بالطفل من داخل أو خارج عضوية الإئتلاف المصرى لحقوق الطفل فى كل من محافظات القاهرة، الإسكندرية، أسيوط.
5. عقد مقابلتين مع ممثلين عن وزارة القوى العاملة و الهجرة و وزارة الثقافة، مع العلم أنه تم مخاطبة 5 وزارات اخرى و لم يتم الاستجابة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.
6. عقد مقابلة مع هيئة انقاذ الطفولة Save The Children بالقاهرة.

7. قام بإعداد التقرير فريق من أربعة من الخبراء والفاعلين فى مجال حقوق الطفل فى مصر، تحت اشراف عام من الدكتور محمد شوقى ، مع الإستعانة بجهود ناشطين آخرين من مسئولى وفرق عمل الجمعيات والمنظمات المصرية المعنية فى كافة المراحل، ودعم من هيئة اليونيسف.

أهداف التقرير :

- التعريف بوضع حقوق الطفل في مصر.
- وصف لحالة حقوق الطفل في مصر .
- الوقوف على آليات تنفيذ حقوق الطفل.
- التعريف بالجهات المعنية بحقوق الطفل.
- التحديات التى تواجه تطبيق جميع بنود اتفاقية حقوق الطفل بالشكل النموذجي .
- متابعة التطورات الخاصة بالملاحظات الختامية على تقرير مصر المقدم في يونية 2011.
- توصيات.

نطاق التقرير-:

يغطى هذا التقرير النطاق الزمني من يوليو/تموز 2011 حتى ديسمبر/ كانون أول 2021. ومن الناحية الجغرافية يغطي جميع انحاء جمهورية مصر العربية.

مؤشرات السياقات العامة للدولة والمجتمع المصري:

اولا: الخصائص الديموغرافية *:

- في مطلع عام 2021 بلغ عدد سكان جمهورية مصر العربية نحو 101,69 مليون نسمة[1].
- يشكل الأطفال أكثر من ثلث نسبة السكان في مصر، حيث بلغ 40.90 مليون طفل[2] ، بنسبة 40% من السكان، تشكل الفئة العمرية (0-14) حوالي 34.5 مليون تقريبا، و32.1% منهم دون الخامسة.
- واظهرت بيانات احصاء 2017 [3] ان نسبة الذكور بلغت 51,6% من إجمالي عدد السكان، مقابل 48,4% للإناث.

توزيع المناطق السكنية: تشغل الترتيب 13 عالميا من حيث الكثافة السكانية، فقد بلغت عام 2020 نحو[4] 99شخصا/كم2 مقارنة ب 92,4 شخصا /كم2 عام 2017.وتعد العاصمة القاهرة اكبر المحافظات بتعداد 9,9 مليون نسمة، ويعيش نحو ثلث السكان في ريف الوجة البحري ، 25,4% من السكان يقطنون الوجه القبلي.

ثانيا : الخصائص الاقتصادية:

واجهت مصر فى اعقاب يناير 2011 مرحلة عدم الاستقرار وتدهورالاقتصاد، اثر سلبا على العديد من المؤشرات الاقتصادية مثل البطالة، التضخم، الاستثمارات الاجنبية وتراجع الاحتياطات الاجنبية، بالإضافة الى تدنى نسبة نمو إجمالي الناتج المحلى.

منذ عام 2014 وحتى 2020، بدأت الحكومة فى تنفيذ برنامج جذري للتغيير الاقتصادي، تضمن تحرير سعر الصرف، بدعم من صندوق النقد الدولي لتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلى، وبناء عليه تم خفض دعم الطاقة فى اطار خطة زمنية مكثفة نحو الالغاء الكامل، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة، ودعم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوفير مزيد من فرص العمل، وتخفيض معدلات البطالة، مقابل زيادة مخصصات بطاقة التموين و تنفيذ عدة برامج حماية اجتماعية موجهة للفئات الأكثر فقرا.
ارتفع معدل النمو الاقتصادي الى 5,6% عام 2018/2019 انخفض معدل البطالة الى 7,8% خلال الربع الثالث من 2019 مقارنة ب10% خلال نفس الفترة عام 2018 وانخفض معدل التضخم للحضر الى 9,2% عام 2019 مقارنة ب14,4% عام 2018[5].

جميع البيانات الواردة في هذه الفقرة اعتمدت في مصدرها على بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء*

[1] احصائية الجهاز المركزي للتعبئة العامة نوفمبر2021 (CAPMAS)

[2] احصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء 2020

[3] تعداد السكان 2017 الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء

[4] الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء 2020

[5] بيانات المركز الاعلامى لمجلس الوزراء عام 2019

وفى المؤشرات الدولية تقدمت مصر 47 مركزا فى مؤشر شفافية الموازنة لتحتل المرتبة 63 بتقرير التنافسية العالمى عام 2019 مقارنة بالمرتبة 110 بنفس التقرير عام 2018 ، وقد أشار صندوق النقد الدولى الى مساهمة برنامج الاصلاح الاقتصادى فى تقليص العجز المالى وخفض الدين العام، وتحسين معدلات النمو وتراجع معدلات البطالة.

ورغم ذلك لم ينعكس التحسن الذى تم فى بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية على مستوى معيشة المواطنين حيث تاثرغالبيتهم بشكل كبير من جراء خفض الدعم الموجه للطاقة، ورفع اسعار المنتجات الدوائية ، كما ان تحرير سعر صرف الجنية اثر بشكل كبير فى انخفاض القوة الشرائية، حيث انخفض قيمة ما يحصل عليه من نقود الى اقل من النصف، وهو ما اسهم فى تراجع ترتيب مصر فى مؤشر جودة الحياة، فبعد ان كانت تحتل المرتبة ال 50 عام 2016 اصبحت تحتل المرتبة ال59 عام 2018.

كما ارتفعت معدلات الفقر لتصل الى 32,5% من عدد السكان بنهاية 2017/2018 مقابل 27,8% عام 2015/2016، وحسب تصريحات وزيرة التخطيط المصرية ان السبب فى ارتفاع معدلات الفقر بين عامى 2016 و2018 بنسبة 4,7% هو تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى فى الفترة ذاتها وهو ما تطلب تكلفة اجتماعية على المجتمع والدولة، كما خفض البنك الدولي توقعاته لنمو الاقتصاد المصرى، إلى 4.5٪ في السنة المالية 2023/2022، مشيرًا إلى أن معدل الفقر قد يرتفع، إذ سجل آخر مستوى له عند 29.7٪ خلال الفترة من أكتوبر 2019 إلى مارس 2020- بسبب تأثير صدمة التضخم على مستويات الدخل الحقيقي.

الاقتصاد المصري يوليو 2013 – يونيو 2014:

حرصت الحكومة في هذه الفترة على استعادة الاستقرار، وكمؤشر لحدوث هذا التحسن وبدء تعافى الاقتصاد بعد ثورة 30 يونيو، أظهر تقرير لوزارة التخطيط[6]أن الاستثمارات الكلية حققت خلال العام 2013-2014 معدل نمو بلغ 12.9 % مقابل 3.7 % خلال العام السابق. ليحقق معدل نمو نسبته 2.2 % مرجعا السبب إلى تحسن مناخ الاستثمار. بالإضافة الى السياسات والإجراءات التي اتخذتها الدولة في تطبيق الحد الأقصى للأجور، وتفعيل قانون الضرائب العقارية. بالإضافة لالتزام مجموعة البنك الدولي بتقديم الدعم الفني والمالي لمصر خلال هذه المرحلة.

وبالرغم من كل هذه اجراءات والسياسات، إلا أن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أعلن في يناير 2014 إلى أن نسبة الفقراء على مستوى الجمهورية بلغت 26.3٪، ونسبة الفقر للأسر التى يرأسها رجال 23.5٪ مقابل 2.8٪ للأسر التى ترأسها نساء، ويمثل ريف الوجه القبلى أكثر أقاليم الجمهورية فقراً حيث لا يستطيع 49٪ من سكانه الوفاء باحتياجاتهم الأساسية من الغذاء وغيره. وبلغت نسبة إنفاق الأسرة السنوى على الطعام والشراب 37.6٪، (فى الحضر 34٪ مقابل 41.4٪ فى الريف)، كما بلغت نسبة الأسر التى تستخدم شبكة عامة كمصدر لمياه الشرب فى الحضر 99.1٪ مقابل 93.7٪ فى الريف، وارتفعت نسبة المساكن المتصلة بشبكة الصرف الصحى فى الحضر حيث بلغت 91.5 ٪ مقابل 25.8٪ فى الريف.[7]

<u>الحالة الإجتماعية والثقافية :</u>

فى سياق التحولات الإقتصادية والسياسية بعد ثورة 25 يناير2011،إنتشر الفكر والتيارات الدينية المتشددة في العام 2012 - 2013، وتراجعت مكانة الثقافة المدنية، وتجلت مظاهر التمييز فى المجتمع على أساس النوع والدين، وإنعكس ذلك على تدهور الأوضاع الإجتماعية والرعاية الأسرية للأطفال، و تعالت أصوات من خلال الاعلام تنتقد حقوق المرأة والطفل و تحاول النيل منها، ليصبح المناخ الثقافى والإجتماعى معادي لحقوق الأطفال، ومعوقاً لتطبيق مبادئ المساواة و عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى، وهو مالعبت منظمات المجتمع المدني دورا هاما في مواجهته سواء على مستوى الاعلام او المجتمع.

انصب جانب رئيسي من تحديات ما بين الثورتين على واقع حقوق الإنسان الذي شهد انتهاكات عدة، بينها انتهاكات جسيمة، وممنهجة لا سيما في عام (2012 – 2013) مما أسهم في اندلاع ثورة الثلاثين من يونيو 2013، ورغم أن هذه الثورة قد مثلت جهداً غير مسبوق لانتشال البلاد وإنقاذ البنية الاجتماعية، إلا أنها واجهت تحديات متعاظمة وشهدت انتهاكات كبيرة متعددة المصادر والأنماط، ولا يزال امتحان حقوق الإنسان هو أصعب تحدي تواجهه هذه الفترة.

واجهت الفترة الانتقالية الثانية تحديات داخلية وخارجية متعاظمة، جنباً إلى جنب مع إرث عقود سابقة من التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفرضت هذه التحديات غير المسبوقة مساراً أحادياً تندر فيه الخيارات الشعبية، ويبقى نجاح هذا المسار مرهوناً بمقدار نجاحه في فتح الباب أمام تنوع الخيارات المستقبلية، على نحو سيتيح ضمناً فرص التقدم في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان.

---

[6] تقرير وزارة التخطيط 2013 /2014 العام المالي 2014/2013

[7] دراسة الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء 2014

مع وجود الاستقرارعلى المستويين السياسي والأمني، وبالتحديد مطلع عام 2015، بدأ السياق الثقافي والاجتماعي المتمدن في العودة، ومن خلال تسليط الضوء على المجهودات المبذولة لتوفير الثقافة للأطفال، فعلي سبيل المثال تبنت الدولة المصرية ووزارة الثقافة اعادة تنظيم معرض القاهرة الدولي للكتاب سنوياً، والذي يتضمن قسم خاص بالأطفال وأنشطتهم.

العوامل و الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاتفاقية :

(توصية 8) مرت مصر بفترة من الاضطرابات السياسية في الفترة بين يناير 2011 وحتى مطلع عام 2015 وهو عطل العديد من مؤسسات الدولة عن عملها و منها غرفتي البرلمان بسبب التغيرات السياسية.
- فقدان استقلالية الآلية الوطنية (المجلس القومي للأمومة والطفولة) المعنية بتنفيذ ومراقبة قانون الطفل.
- غياب آلية مستقلة لمراقبة إنفاذ القانون.
- التواطئ المجتمعي حول ظواهر مثل العنف خصوصا العنف الأسري، و الموروثات الثقافية التى تؤثر أغلبها على الفتيات مما يعد تميزا مبنى على النوع الاجتماعي مثل الزواج المبكر و التسرب من التعليم.
- عدم تغيير الوعى المجتمعي بشكل كافي لتقبل ثقافة حقوق الطفل ككل لا تتجزء، و غياب مفهوم الحماية و ضرورة مراعاته و وضع سياسات على كافة المستويات تضمن تطبيقه، و ذلك بسبب قلة الدور التوعوي بشكل عام و الدور السيئ الذي تلعبه وسائل الاعلام.
- عدم تخيصص ميزانية ضمن ميزانية الدولة خاصة لحقوق الطفل تكون منفصلة و موزعة وفقا لأحتاجاته، و قياس ما يتم صرفه على هذا الاحتياجات.

1- التدابير العامة للتنفيذ (المواد 2،4،42/6):

توصية رقم (9 ، 10): على مستوى التقدم المحرز لمعالجة التوصيات المقدمة من اللجنة في ملاحظاتها الختامي بشأن التقرير الدوري الثاني في إطار الاتفاقية، فأن عدد كبيرمنها لم يتم معالجته، اوتم احراز تقدم طفيف، و البعض تم معالجته لكنها معالجة لا ترقى الا ان تكون مجرد مبادرات، و ما زالت الجهود المترامية لكل جهة على حدى مما يضعف أثرها على المنظومة الشاملة لحقوق الطفل، لكننا برؤية متفائلة نرى دائما ان مصر لديها في كل تقرير نموذج مضيئ و عدد من الممارسات الفضلى يجب التركيز عليها، و في هذا التقرير لدينا منها ما يخص التشريعات والمشاركة و منظومة قضاء الاحداث، و بالرغم من بعض المعوقات التى تواجهها الا أنها في تطور مستمر، نتمنى أن يرقى الى منظومة عدالة احداث شاملة صديقة للطفل، لكن ما زال الكثير من القضايا التى تحتاج للمعالجة بشكل جزري مثل(التنسيق و تخصيص الميزانية، جمع البيانات ، تخصيص الموارد، صحة المراهقين و ذوى الاعاقة و الاستغلال الاقتصادي).
- فعلى مستوى التشريعات حدثت مجموعة من التعديلات المرتبطة بالطفل بداية من دستور 2014 الذى ورد في المادة (80) (ملحق رقم 3) منه شمولا لتعريف الطفل و حقوقه و آليات حمايته،وهو ما استلزم تعديل قانون العقوبات خاصة بالتحرش و الاعتداء الجنسي و الختان و التنمر و لائحة المأذونين، بالاضافة لصدور قانون الأشخاص ذوى الاعاقة، و ايضا عدد من القرارات الوزارية و الكتب الدورية للنائب العام خصوصا فيما يتعلق بقضاء الاحداث.

أ. التشريعات :

وضع اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للتشريع المصري: صادقت مصر عليها في يوليو 1990، ثم اصدرت قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، وبعد عمل شاق من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، تم تعديله بالقانون رقم 126 لسنة 2008(ملحق رقم 4)، وبتوافق مع الإرادة السياسية لإيفاء الدولة المصرية بتعهداتها أمام لجنة حقوق الطفل الدولية بالأمم المتحدة - جاء القانون ليتوافق كلية مع مباديء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإنتصف المشرع المصري لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، في مادة 80 " تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، كما تكفل الدولة كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة بإتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر[8]"، وبهذا يكون أول قانون وطني تؤول مرجعيته لإتفاقية دولية بالنص القانوني، فصنف القانون و تعديلاته كأحد أفضل تشريعات الطفل في المنطقة العربية، و نود التأكيد بشكل خاص إلى أهمية نص المادة الأولى بكفالة الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة بالإتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك فى مواجهة فجوة الوعى لدى كافة الأطراف المعنية بتنفيذ القانون، والمتعلقة بالقوة القانونية لقواعد الإتفاقية الدولية، التى اصبحت بصدور دستور 2014 و بنص مادته رقم (93) في حكم التشريع الوطني.

- صادقت مصر على ميثاق الطفل الافريقي عام 2001 مقترنا بالتحفظ على المادة 2/21 المعنونة "الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة" بسبب تعارض هذه المادة مع القانون الوطني حينها فيما يخص سن الزواج (المرأة 16 سنة و الرجل 18 سنة)، وقد تم رفع هذا التحفظ بقرار جمهوري بتاريخ 2015/2/11 بعد تعديلات أحكام قانون الطفل تضمنت عدم جواز توثيق عقود الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين سن 18 سنة ميلادية كاملة.

[8] قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

التوصية: يجب على الدولة أخذ كافة التدابير لمنع الزواج تحت 18 سنة بشكل عرفي، و حظر الزواج تحت هذه السن بشكل قطعي بنص قانوني.

ملاحظات اللجنة رقم (11، 12) :
أ. تمت مراجعة و تعديل بعض القوانين المحلية ذات الصلة، في اتجاه تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الختان و الاغتصاب، بالاضافة الى استحداث مواد خاصة بالتمييز و التحرش، كما يناقش حاليا قانون جديد للأحوال الشخصية بحوار مجتمعي حوله بمشاركة فاعلة من المجتمع المدني.

ب. إستمرار وجود جوانب من القصور التشريعى على مستوى حقوق الطفل والقوانين الأخرى بالمقارنة بأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى سبيل المثال:
- عدم النص على تعريف واضح للعنف ضد الطفل؛ وعدم التجريم القاطع للعنف البدنى والمعنوى، والحالات التى تشكل شبه إستغلال للطفل، كما لم يتم تجريم عدم الإبلاغ عن حالات العنف خاصة التى يتم التواطؤ فيها، أو تعمد إخفاء الوقائع، أو أدلة حدوث العنف سواء من المسئولين أو أولياء الأمور .
- وجود حالة من التعارض والتضارب بين نصوص قانون الطفل وأحكام القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون العمل في إستثناء الأطفال العاملين في الزراعة البحتة وخدم المنازل من الحماية القانونية، و ضعف العقوبات الواردة على باب تشغيل الأطفال، قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فيما يتعلق برفع سن المساءلة الجنائية من 7 : 12) مما يعكس نفس الحالة من التضارب فى الوعى بالحقوق ، ويتيح فرص للتهرب من تطبيق القانون.

نتفق مع رأى اللجنة في **التوصية رقم (12)**في ضرورة :
أ. مراجعة التشريعات :
- مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بالطفل و الغاء المواد التي تتعارض مع قانون الطفل و دستور 2014.
- تغليظ العقوبات على مخالفات أحكام تشغيل الأطفال الواردة في القوانين الوطنية، خصوصا تشغيل الأطفال في المهن التى تعد من أسوء اشكال عمل الأطفال.
- ضرورة تعديل قوانين الطفل و الأحوال الشخصية لتنص بشكل مباشر على "حظر و تجريم" الزواج تحت سن 18 سنة.

ب- تفعيل القوانين:
- اللوائح التي تتعلق بحماية الطفل مثلا لجان الحماية المدرسية.

<u>المتغيرات التشريعية في مصر خلال الفترة الإنتقالية:</u>

جاء دستور 2012م في مادته رقم 70 التي جنحت صياغتها بعيداً جداً عن الإتفاقية الدولية، اذ لم تحدد سن الطفل بالدستورً، ولم تحدد سن التعليم الإلزامي، ولم تمنع عمل الأطفال، كما لم تحدد سن المسئولية الجنائية للطفل، ولم تمنع إحتجازه أو حتى تقننه، كما قصرت الدولة دورها في رعاية الطفل الذي يفقد فقط أسرته.

ثم كان التصحيح الواجب للعوار الذي شاب الحقوق والحريات للأطفال في دستور 2014م بالمادة "80"[9] منه ، والتي جاءت تعديلاته منصفة للطفل، ومتماشية مع إلتزامات مصر الدولية، لذا نص الدستور المصري وللمرة الأولى على تحديد سن الطفل ووفقا لأتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل، كما توافقت ايضا مع الإتفاقية فيما يخص إنشاء النظام القضائي، وعدم الإحتجاز مع البالغين، والحق في التعليم المبكر والحق في الأوراق الثبوتية، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

كما جاء نص المادة 19 من الدستور متوافق مع الأتفاقية في الزام الدولة بمجانية التعليم و الالزامية حتى المرحلة الثانونية او ما يماثلها، مراقبة جودته و خصص نسبة لا تقل عن 4% من الإنفاق الحكومي على التعليم تتصاعد تدريجيا حتى تتوافق مع المعدل العالمي. كما ألزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والعلمي والتدريب المهني . وكفل استقلال الجامعات وإ تاحة التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

كما جاءت المادة 80 لتؤكد على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وهو ما توافق مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008م: جاء تعديلاً لقانون 12 لسنة 1996م، و نود التركيز في هذا التقرير على المعاملة الجنائية للأطفال، لأنه المحور الأهم من حيث التطوير في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، و قد جاء في الباب الثامن من القانون مفصل للمعاملة الجنائية للطفل في المواد من (94-143) و هى المواد التى تم تفعيل نسبة كبيرة منها في سياق بناء نظام قضائي خاص بالطفل في مصر، لأول مرة منذ نشأت نظام القضاء المصري العريق.

[9] دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014

ويشمل هذا الباب أسلوب التعامل مع الأطفال المعرضين للإنحراف، والخطوات التي يجب تنفيذها في مؤسسات رعاية الأطفال، حيث :

- تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة، ويعاونها خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورها إجراءات المحكمة وجوبياً وعليهما أن يقدما تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل أن تصدر المحكمة حكمها.
- لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل الإ أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.
- ومن ثم جاءت تعديلات قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008م متوافق مع إتفاقية حقوق الطفل، حيث تم إلغاء لفظ حدث، والتعامل مع الطفل كطفل معرض للخطر، وليس طفل جانح أو مجرم، و رفع سن المعاملة الجنائية للطفل إلى سن إثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة.
- أجاز المشرع للمحكمة أن تأخذ بالتدابير الواردة بالمادة 101 من القانون، وهي : التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الإختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات دور الرعاية الإجتماعية.
- أفرد المشرع في قانون الطفل 14 حالة لتعرض الطفل للخطر، ونجد هنا تطور التشريع المصري يتوافق مع مبدء المصلحة الفضلى للطفل من حيث التوجه الى التدابير الاجتماعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، و أن الأطفال الجانحين بالأساس هم ضحايا و ليسوا مجرمين.

التحديات :

بالرغم من أن تعديلات قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008م جاءت لتحمي مصلحة الطفل الفضلى، الا ان المؤشرات مخيبة للآمال فى مجال تطبيق القانون وإعداد اللائحة التنفيذية للقانون ولم يؤخذ بأهم ما ورد فيه من بنود تتعلق بمشاركة المجتمع المدني في التنفيذ، خاصة على مستوى التنسيق بين الأطراف المعنية وعلى سبيل المثال:

أ-عند تشكيل لجان حماية الطفل العامة على مستوى كل محافظة ، والفرعية على مستوى كل مركز أو قسم، إتسمت ممارسات الغالبية العظمى من المحافظين بإتجاهات إحتكارية فى إتخاذ القرارات، وإختيار أعضاء اللجان من ممثلى منظمات المجتمع المدنى وفقاً لرؤية كل محافظ ، مما يعد مصادرة لحق الجمعيات وحريتها فى إختيار ممثليها.
ب-ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بتطبيق القانون، أو المشاركة فى لجان الحماية والإتجاه إلى تبرير عدم الإلتزام بالمسئولية، وضعف الوعى بالحقوق، وعدم تفويض السلطة لممثلى هذه الهيئات فى إتخاذ القرارات وإستمرار حالة مركزية السلطة فى يد الوزراء والمحافظين، و التغيير المستمر لممثلين الوزارات في اللجان بسبب تغير مواقعهم الوظيفية.
ج-عدم الإعلان عن لجان حماية الطفل، وبالتالي عدم علم المجتمع بها وبأدوارها، بل وجهل أعضائها من الحكوميين والتنفيذين أساساً بأدوارهم وصلاحياتهم التي أقرها لهم قانون الطفل.
د- عدم تخصيص ميزانية لهذه اللجان مما أضعف دورها من الناحية الفعلية.
كما أنه مازال هناك العديد من القضايا التي لم تحسم عند التنفيذ مثال:

- المساءلة الجنائية للطفل : جاءت الصياغة المعيبة للمادة (94) من تعديلات قانون الطفل بتناقض صارخ يفرغ التعديل من مضمونه، فبينما تشير الفقرة الأولى إلى إلغاء المساءلة الجنائية للطفل الذي لم يجاوز سنه 12 سنة، جاءت الفقرة الثانية لتسحب هذا الإلغاء وتلزم بمحاكمته أمام محكمة الطفل مع الحكم عليه بالتدابير الاجتماعية والتأهيل، ويكشف عدم حقيقة رفع الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية للطفل من 7 سنوات إلى 12 سنة، كما نجد انه من غير المفهوم عدم استجابة المشرع لرفع سن المساءلة الجنائية إلى 18 سنة حتى تتم الموائمة ما بين التشريع الوطني وأحكام الاتفاقية.
ولكن نجد على المستوى التنفيذي يوجد تطور في آلية إحتجاز أطفال دون السن القانوني بمفردهم منفصلين عن البالغين، وذلك بعد تسلم ضباط الشرطة كتاباً من السيد وزير الداخلية بتنفيذ هذه التعليمات.

تشريعات ذات صلة :

- إصدار القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بإضافة مادة رقم (309 مكرر ب[10]) التي أوردت لأول مرة تعريفاً نراه شاملا للتنمر لأول مرة في التشريع المصري كما عاقب مرتكب الجريمة بما لا يخل بعقوبة أشد في اى قوانين أخرى (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنية و لا تزيد عن ثلاثين الف جنية أو بإحدى هاتيني العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.. ولا تزيد على مائة ألف جنيه.. أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.. أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو

[10] قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 و تعديلاته

بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني.. أما إذا اجتمع الظرفان يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود.. تُضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى).
- صدر في 2017/11/12 قرار من وزير التربية و التعليم رقم (29) لسنة 2017 بشأن الولاية التعليمية (ملحق رقم 5)، حيث كانت تعانى كثير من الأمهات من مشاكل مرتبطة بتعليم ابنائهم و اعمال انتقامية من الاباء، و قد اعطى هذا القرار الحق للحاضن في الولاية التعليمية مما اعطى الأم الحق في ذلك، لكن يسبق ذلك دعوى اثبات حضانة و من ثم حكم قضائي بالولاية التعليمية، كما لا يجوز نزعها منها الا في حالة حكم قضائي واجب النفاذ، و هو قرار عزز من مصلحة الطفل الفضلى و حد من استخدام مساره التعليمي في الخلافات الأسرية.

ب - خطة العمل الوطنية:

توصية (13) تطور الاستراتيجية الوطنية : فيما يختص باستراتيجيات الوزارات، وعلى الأخص التعليم والصحة والثقافة والرياضة والتضامن الاجتماعي، يلاحظ أنها تتضمن الأهداف التي تحقق الحقوق الأساسية للطفل بصورة تكاد أن تتطابق في كثير منها مع تلك التي تقر حق الطفل في التعليم الأساسي، والتأهل بالمهارات للمستقبل، وإكساب الموروث الثقافي والاجتماعي وتعزيز تحوله إلى مواطن إيجابي، وإدراجه في المجتمع وتحقيق انتماؤه له، ونموه بصحة جيدة، وحمايته من كافة أشكال عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنوعية وغيرها، ومساندة أسرته للقيام بدورها تجاهه وتيسير حصوله على حقوقه. كما تحتوى الاستراتيجيات القطاعية على مجموعة كبيرة من تفاصيل الأنشطة التي تقوم بها الجهة المعنية.
.
ولا توضح الاستراتيجيات التي وضعتها الوزارات صلة مباشرة بين الحقوق والأهداف وبين الأنشطة التي تقوم بها، مما يضعف من إمكانية قياس فعالية التنفيذ وصلته بالحقوق أو الأهداف الاستراتيجية وغالبا ما يقتصر التقييم حول تنفيذ النشاط دون إمكانية تتبع أثره في تحقيق حقوق الطفل .

الإستراتيجية الوطنية 2020/2015:

تستند الاستراتيجية إلى المادة 80 من الدستور، وتركز الاستراتيجية على 6 حقوق رئيسية (الحق في الحياة والبقاء والصحة، والتعليم، والحماية، والمشاركة، وحقوق الطفل الفقير، وحق الطفل في رعاية الأم) .

وتتمركز أولويات الإستراتيجية في قضايا (الأطفال في الشارع - عمالة الأطفال - التسرب من التعليم - الزواج المبكر - مشكلات الأطفال الأكثر احتياجاً وتهميشاً في المجتمع).

رؤية الإستراتيجية: الارتقاء بجودة حياة الأطفال والأمهات، وتحقيق الرفاهة لهم، وضمان دعم وحماية المجتمع، وإشراكهم في إتخاذ القرارات الخاصة بهم، ورعاية صحتهم الجسدية والنفسية، في إطار من المساواة وعدالة التوزيع بين الشرائح الاجتماعية والمناطق الجغرافية.

وتهدف الاستراتيجية إلى تقديم رؤية وطنية، وإطار وطني للعمل في محاورها، لتحسين حالة الطفولة والأمومة في مصر، وضمان عدالة توزيع الخدمات، والتنبيه على حقوق الطفل بين الفئات الإجتماعية المختلفة، وفي المناطق الجغرافية المختلفة، مع تحديد الأولويات للتدخلات والبرامج والسياسات وتحسين التشبيك، والتعاون، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالتنمية في مجال الطفولة والأمومة، ووضع نظام لقياس الأداء وتقييم التدخلات في مجال الطفولة والأمومة .

- الالتزام والتطبيق:

أعلنت وزارة (الصحة) أن المجلس القومي للطفولة والأمومة هو الجهة الحكومية المنوط بها تقديم الرعاية والحماية لأطفال مصر. ويعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع اليونسيف والمركز المصري لبحوث الرأي العام (بصيرة) على متابعة تنفيذ الإستراتيجية.

المراقبة الذاتية وآليات المحاسبة:

جهات المراقبة الداخلية تتمحور في المجلس القومي لحقوق الإنسان، وحدة حقوق الطفل، حيث أنه الجهة المنوط لها المراقبة الداخلية ورفع تقاريره إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان، وحتى الآن لم يصدر عنه اى تقرير بصدد حقوق الطفل.
التوصية : نظرا لتقليص صلاحيات المجلس القومي للطفولة والأمومة لم تجد الاستراتيجية صداً حقيقياً على أرض الواقع، لأنه الجهة المنوط بها التنسيق بين الجهات المعنية، التي تراجعت لديها أهمية القضايا المتعلقة بالطفولة. لذا نوصي بضرورة عودة المجلس القومي للطفولة والأمومة لطبيعة إنشائه كمجلس مستقل يضع وينسق السياسات العامة للطفولة .

تخصيص الموارد:

بالنسبة للتوصيتين (19، 20) بخصوص الموازنة: استهدفت الحكومة بداية من موا زنة العام ٢٠١٥ إستكمال برنامجها الإصلاحي لتحقيق المزيد من التقدم على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعي معا، تماشيا مع التعديلات التى أقرت في دستور 2014، و جاء في مقدمة هذه السياسات البدء في التخطيط والتنفيذ لبرامج جادة للاستثمار في رأس المال البشري وكذلك زيادة الاستثمار في البنية التحتية، بالإضافة إلى تحسين سياسات استهداف الدعم وتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية، ورفع كفاءة الخدمات العامة وتحقيق عدالة أكبر فى التوزيع، وهو ما يتزامن مع استكمال الخطوات التدريجية نحو الوفاء بالاستحقاق الدستورى لزيادة مخصصات الإنفاق على التعليم 3% والصحة 4% من الناتج القومي، بالاضافة الى البحث العلمي.

تدعيم العدالة والحماية الاجتماعية في الموازنة العامة للدولة :

تركز الحكومة على توفير وجودة الخدمات الأساسية للمواطنين من خلال تنفيذ عدد من برامج الحماية الاجتماعية مثل (تكافل و كرامة و حياة كريمة)، و تطبيق برامج أكثر فاعلية وكفاءة لحماية الفئات الأولى بالرعاية، يمثل الأطفال نسبة كبيرة منهم، بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة.

ج - التنسيق في تطبيق القانون:

الآليات الحالية للتنسيق : الهيئة الأولى المسئولة عن تنسيق سياسات حماية الطفل في مصر هو المجلس القومي للطفولة والأمومة، وأكدت نتائج دراسة أجراها الائتلاف المصري لحقوق الطفل على تراجع فاعلية دور المجلس الرقابي والتنسيقي اللازم لإنفاذ القانون، بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، للخروج بخطة وآلية واضحة للتعاون فيما بين هذه المؤسسات على المستويين الوطني والمحلي .

- يوجد تنسيق ضعيف بين بعض منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية، والمديريات والإدارات الحكومية، لرصد تنفيذ حقوق الطفل من خلال العلاقة التشاركية ولكن على نطاق جغرافي محدود.
- تقوم بعض منظمات المجتمع المدني بدور تنسيقي بين عدد من المنظمات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، لرصد تنفيذ حقوق الطفل داخل المدارس وأماكن تشغيل الأطفال ودور الرعاية، ولكن ما زال هذا الدور غير فعال، وذلك يرجع لعدم تكاتف جهود التعاون.

فاعلية آلية التنسيق-:

تعتبر آلية التنسيق غير فعالة بشكل واضح، لاختلاف تعريف المؤشرات بين الجهات الحكومية وعدم اهتمامهم بالتنسيق والتعاون بينهم، أو مع الأطفال أصحاب المصلحة الأصليين لتنفيذ حقوق الطفل، ويأتي هذا التقصير بسبب غياب فعالية المجلس القومي للطفولة والأمومة، كما أوضحت الدراسة[11] أيضاً أن الروتين الحكومي يعيق بشكل كبير الجهود المبذولة لإشراك الأطفال والمعنيين في تنفيذ حقوق الطفل ، مع العلم أن هذا لا ينفي وجود عدد من المسئولين الحكوميين مع منظمات المجتمع المدني المحلية يسعون إلى التعاون والتنسيق المطلوب.

تحديات آلية التنسيق:

- عدم استقلالية المجلس القومي للطفولة الأمومة حيث تبعيته لوزارة الصحة ومن قبلها وزارة السكان، وغياب دوره التام في التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية او منظمات المجتمع المدني.
- غياب الدور التنسيقي بين المجالس القومية المستقلة ذات الصلة بالقضية.
- حقوق الطفل وقضاياه ليست ذات أولوية على أجندات المسئولين بالجهات الحكومية المعنية بقضايا الطفولة، وبالتالي لا يوجد ما يستدعي وجود تعاون بين الجهات الحكومية او منظمات المجتمع المدني اوالجهات الدولية العاملة في مجال الطفولة.
- عدم وجود آلية للتنسيق بين المؤسسات الحكومية التي تعمل على حقوق الطفل مما يؤدي إلى تشتت الجهود المبذولة و عدم وضوح نتائجها، وغياب تأثيرها على الأطفال وعلى السياسات العامة للدولة، وعدم وجود قنوات اتصال واضحة ومحددة فيما بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، مما يجعل أيضاً المجتمع المدني يعمل في معزل عن الحكومة مما يقلص من النتائج الملموسة على أرض الواقع.

التوصية : ضرورة صدور قانون بعودة المجلس القومي للأمومة و الطفولة يمنحه أستقلاليته، وجعل تبعيته لرئاسة الجمهورية مع فروع على مستوى الجمهورية، و تخصيص ميزانية منفصلة له، كونه الآلية الوطنية لإنفاذ قانون الطفل.

[11] البحث بقيادة الأطفال لبحث تأثير جائحة كورونا على وضع حقوق الطفل في مصر – مرجع سابق

التعاون مع المجتمع المدني :
التوصيات (27، 28،29، 30)

1مشاركة المجتمع المدني:

مشاركة الأطفال: قانون المنظمات النقابية[12] يسمح بالعضوية في النقابات من سن 15 سنة وفقا للمادة رقم 21/ف أ، لكن بالرغم من هذا التطور التشريعي الا أن قانون الجمعيات الأهلية[13] اللاحق على قانون النقابات قد حظر العضوية في الجمعيات الأهلية قبل 18 سنة، و هو ما يتعارض مع قانون النقابات و قانون الطفل و الدستور فيما يخص حق الأطفال في المشاركة، لكن ذلك لا ينفى أن بعض منظمات المجتمع المدني التي لديها وعى بمفهوم مشاركة الأطفال، تشركهم على مستوى الممارسات و الأنشطة.

كما انهم محرومين من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم مثل الخطط الاستراتيجية الوطنية، و هو ما أكده ممثلوا وزارة القوى العاملة و الهجرة، أنه لم يشارك الأطفال في صياغة خطط الوزارة لمكافحة عمل الأطفال، مستعضين عن ذلك بمشاركة ممثلين من المجلس القومي للأمومة والطفولة و منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفل، و هى الآلية المعتمدة في باقي الاستراتيجيات.

لكن بالرغم من ذلك ففي تجربة فريدة تعد من الممارسات الفضلى و في إطار نضال الائتلاف المصري لحقوق الطفل سعياً وراء تمكين الطفل المصري من حقه في المشاركة التي لم تمنحهها له الحكومات على مدار الأعوام السابقة، نظم الائتلاف عدة لقاءات لعدد 319 طفل من 23 محافظة على مستوى الجمهورية من مختلف الفئات تتضمن تلك اللقاءات توعية الطفل المصري بحقوقه، وأخذ رأيه حول وضعه في الدستور الجديد، والخروج بوثيقة من شأنها تعكس رؤية الطفل والمجتمع المدني المصري لوضع الطفل في الدستور، ومن هذه اللقاءات المتعددة تم ترشيح 20 طفل ممثلين من كل محافظة (وفقاً لرغباتهم الشخصية) للمشاركة في لقاء يجمعهم بالجمعية التأسيسية للدستور، يوم الاثنين الموافق 22 أكتوبر من عام 2013، هذا التاريخ الذي لن ينساه أطفالنا لأنه اليوم الذي رسموا فيه أمانيهم وحققوا أحلامهم وشاركوا في كتابة مستقبلهم كأطفال مصر الحاليين وأجيال الأطفال الذين سوف يأتوا من بعدهم .

وقد خرجت المادة (80) من الدستور أطول مواده على الإطلاق، وجاءت دون أن تنقص كلمة واحدة مما صاغوه الأطفال.

التوصية: تعديل قانون الجمعيات الأهلية وخفض سن العضوية في الجمعيات الأهلية الى 15 سنة، لضمان مشاركة الأطفال في الكثير من القرارات التي تخصهم، خصوصا لما أصبحت عليه مشاركة الجمعيات الأهلية في العديد من اللجان الحكومية المشكلة وفقا للقوانين الوطنية.

<u>التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني:</u>

تتيح بعض القوانين لمنظمات المجتمع المدني الانضمام الى لجانها المشكلة بحكم القانون، ومن ضمنها الجمعيات العاملة في مجال الطفولة في موضوعات تتربط ارتباط مباشر مع قضايا الطفل مثل:

- (قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين) عضوية اللجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- (قانون الطفل) :

أ.مشاركة منظمات مجتمع مدني في لجان حماية الطفولة بمستوياتها المتعددة.

ب. نظام احالة للأطفال المعرضين للخطر

- مشاركة في اللجان الوطنية المشكلة لوضع الاستراتيجيات الوطنية طويلة الأمد في مختلف المجالات مثل (استراتيجية تمكين المرأة 2030 – الاسترتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر 2050- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسوء أشكال عمل الأطفال – الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأنسان)، كما تحدد تلك الاستراتيجيات الوطنية أدوار هامة لتنفذها منظمات المجتمع المدني .
- المشاركة مع الهيئات الدولية المعنية بالطفولة خصوصا في وضع السياسات العامة الخاصة بالطفل.
- التنسيق مع القطاع الخاص من خلال برامج المسئولية المجتمعية في تنفيذ مشروعات خاصة بالخدمات مثل التعليم و الصحة.

لكن ما زال مستوى المشاركة الأوسع قاصر على الجمعيات الاهلية الكبرى في القطاع الخدمي اكتر مما هو عليه على مستوى السياسات العامة.

التوصية : تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تحسين السياسات العامة مع صناع القرار في قضايا الطفولة.

[12] قانون المنظمات النقابية العمالية و حماية حق التنظيم النقابي رقم 2013 لسنة 2017

[13] قانون الجمعيات الاهلية رقم 149 لسنة 2019

التدابير اللازمة لتعزيز التنسيق :

جاءت الدراسة البحثية[14] بعدد من التدابير والسبل لتعزيز التنسيق، ومن أهمها تنفيذ مبادرات مشتركة بين الوزارات المعنية للتنسيق بينهم لإبراز اهتمام مؤسسات الدولة بحقوق الطفل.

- تعزيز نماذج لمبادرات حكومية ناجحة على مستوى التنسيق بين الوزارات مثل مشروع "صيف ولادنا" المنفذ في عام 2015 بالتعاون بين 16 وزارة معنية، استهدف الأطفال في الفئة العمرية من 6 – 16 سنة، كما استهدف فئات الأطفال في الشارع و العاملين، وأطفال المدارس و المعاقين، وتمثلت أنشطته في عروض مسرحية و تدريبات مهنية حرفية، و برامج دمج للأطفال المعاقين في برامج التعليم.

التعاون المشترك -: يوجد تنسيق غير ممنهج بين المؤسسات الحكومية من جهة، و من جهة اخرى بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الدولية العاملة بمجال حقوق الطفل، كما يوجد بروتوكولات تعاون بين الجهات الحكومية و منظمات المجتمع المدني، مثل الدورالذي يقوم به الإئتلاف المصري لحقوق الطفل، فيما يتعلق بالتنسيق بين كافة الجهات المعنية بحقوق الطفل.

- كما انشأت بعض الوزارات ادارات للتعاون مع المجتمع المدني مثل وزارة التعليم من خلال ادارة المشاركة المجتمعية، و وزارة الصحة و الثقافة، و تقوم الجهات الدولية بالتعاون مع جهات حكومية مثل هيئة تيرتيزوم و وزارة العدل، ومنظمة الهجرة الدولية و وزارة القوى العاملة، منظمة اليونسيف و وزارة العدل و المجلس القومي للطفولة والأمومة.

التوصية : توحيد التعريفات و المؤشرات الخاصة بالطفل بين الجهات الحكومية، لإيجاد مساحات أكبر للتنسيق، و تعزيز أثر نتائج التعاون و التنسيق.

د - مخصصات الطفل في الموازنة العامة للدولة:

تحديات إعداد موازنة حقوق الطفل:

1- لم يحدث تفاهم مجتمعي في مصر حول الحقوق الواردة في الاتفاقية، على الرغم من وجود إطار للحقوق قام المجلس القومي للطفولة بتطويره، بحيث يتم تجميع مكونات الاتفاقية في أربعة مجموعات من الحقوق (الحق في البقاء والنماء والحماية والمشاركة) أسوة بتجميع اليونيسف، حيث ان الحكومة لا تستخدم مؤشرات موحدة تمكن المجتمع من قياس مردود الإنفاق العام حيث أنه لا يمكن قبول المتابعة المالية المحاسبية للمنصرف من الإنفاق العام كمؤشر على تحقق الأهداف التي من أجلها رصد هذا الإنفاق .

2- عدم تخصيص موازنة حتى الآن للجان حماية الطفل التي أقرها قانون الطفل 126 لسنة 2008، وهو ما يؤثر على فاعلية تلك اللجان.

التوصية :- ضرورة تخصيص نسبة من موازنة الدولة تكون مستقلة خاصة بالطفل وحقوقه وخدماته وغيرها من متطلبات التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

- ضرورة إدراج موازنة مستقلة من الدولة خاصة بلجان حماية الطفل لتكون أكثر فاعلية وتأثير.

هـ - التعاون مع الهيئات الدولية :

أكدت ممثلة هيئة انقاذ الطفولة أنه بعد استقرار الأوضاع في مصر، عادت إمكانية التنسيق بين الهيئات الحكومية و الدولية و المجتمع المدني في قطاعات هامة (الصحة و التعليم)، من خلال عقد مذكرات تفاهم مع وزارات (الصحة – التعليم التضامن الاجتماعي – المجلس القومي للأمومة و الطفولة – الأمانة العامة للصحة النفسية) و التعاون مع (لجان حماية الطفولة الحكومية ولجان الحماية المدرسية) ووزارة التضامن الاجتماعي من خلال برنامج الرعاية البديلة و آليات الحماية بمؤسسات الرعاية الذي تم تنفيذه بمحافظة الاسكندرية،كما حدث تنسيق على مستوى عالى في مواجهة وباء كورونا بين المجتمع المدنى و الحكومة خصوصا في تقديم الخدمات المباشرة.

- كما أكد ممثلوا وزارة القوى العاملة و الهجرة في مقابلة خاصة [15] بأن الوزارة تقوم بالتنسيق مع عدة وزارات و هيئات حكومية و دولية و منظمات مجتمع مدني، فقد أصدرت الوزارة الخطة الوطنية لمكافحة أسوء أشكال عمل الأطفال و تم أطلاقها عام 2018، بمشاركة العديد من الجهات منها وزارات و جمعيات مجتمع مدني ونقابات وهيئات دولية، ولتنفيذ هذه الخطة تم تشكيل اللجنة التوجيهية التي تضم في عضويتها (نقابة الغزل و النسيج و اتحاد الصناعات و نقابة صغار المزراعين، كما يتم التنسيق مع (المجلس القومي للطفولة و الأمومة، وزارة التضامن، وزارة التربية و التعليم ، وزارة الداخلية، وزارة التنمية المحلية) على مستوى مكافحة عمل الأطفال، و ايضا مع اللجنة الوطنية لمناهضة الأتجار بالبشر بخصوص العمل القسرى، كما تم تنفيذ عدة مشروعات تهدف لمكافحة عمل الأطفال مع جهات دولية مثل (مشروع الإسراع في القضاء على اسوء أشكال عمل الأطفال في سلاسل توريد القطن) 2014، مشروع تعزيز القدرات التنافسية للصناعات التصديرية مع (اليونسيف/ILO) و مشروع إتاحة الفرص التعليمية ومكافحة عمل الأطفال مع WFB) -2018 2019).

---

[14] البحث بقيادة الأطفال لبحث تأثير جائحة كوونا – مرجع سابق

[15] مقابلة خاصة بالتقرير الموازي بمقر وزارة القوى العاملة و الهجرة بالقاهرة

و - جمع البيانات :

بالرغم من وجود بعض الجهود لجمع البيانات عن الأطفال مثل (المرصد القومي حقوق الطفل - المسح السكاني الصحي - وحدة تلقى الشكاوى بالمجلس القومي للأمومة و الطفولة "خط نجدة الطفل – خط مكافحة الاتجار بالبشر" و الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء الذي يقوم بجمع بيانات عن بعض فئات الأطفال، الآن أنه لا يوجد آلية منهجية موحدة خاصة بجمع البيانات عن الأطفال، و ما زالت هذه الجهود لا ترقى الى مستوى قواعد بيانات يمكن الارتكاز عليها بشكل كامل لوضع رؤية منهجية متكاملة لتحسين أوضاع الطفل، كما أنها غير متاحة للأكاديمين او اعلاميا، مما يؤدى الى ندرة الدراسات و المسوح الأكاديمية، وهو ما يلمسه بشكل مباشر الخبراء و المؤسسات العاملة في مجال الطفولة، و يوجد بعض المسوح التى تتم بالتعاون مع جهات دولية مثل اليونسيف لكنها لا تحدث بشكل دورى.
التوصية: لذلك نتفق مع اللجنة في التوصيتان (22،21) في قلقها بسبب غياب قاعدة معلومات مركزية في المرصد الوطني لحقوق الطفل التابع للمجلس القومي للأمومة و الطفولة، يتم من خلالها جمع البيانات الخاصة بالاطفال من جميع الوزارات و تطوير مؤشرات حقوق الطفل بشكل منهجي و موحد، بما لذلك من تأثير على قضايا الطفولة بشكل عام وتطوير تدخلات صحيحة تجاهها، و بشكل خاص الفئات الخاصة من الأطفال مثل المحرومين من حريتهم، وذوى الإعاقة و أطفال في الشارع . وايضا ضرورة تخصيص موارد بشرية تتمتع بخبرات فنية واسعة و موارد تقنية تضمن سير العمل في المرصد بشكل كفئ.

ز - التدريب (التوصية 26،25):

تقوم منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الجهات الحكومية لتدريب مقدمي الخدمات و العاملين في مجالات الطفل المختلفة، مثل تدريب لجان حماية الطفل من خلال المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، بدعم من منظمات دولية مثل هيئة بلان و اليونسيف، و تدريب اعضاء النيابة العامة و القضاة من خلال هيئة تيرتيزوم، وقد أكدت ممثلة هيئة إنقاذ الطفولة[16] في مصر ووجود تنسيق بين الهيئة ووزارة التعليم لتنفيذ تدريبات للمدرسين و للأطفال على التعريف حقوق الطفل على آليات الإبلاغ و الشكوى – و التعريف بالخدمات المتاحة .
- لكن أثر هذا التدريب لا يتساوى مع الموارد و الجهود المبذولة فيه، بسبب التغيير المستمر العاملين في القضاء و النيابات و لجان الحماية، كما تظهر مشكلة ندرة تدريبات الاعلاميين على حقوق الطفل بوضوح في التعامل الاعلام و ارتفاع نسبة الانتهاكات الاعلامية في قضايا الأطفال سواء جانحين او ضحايا.
التوصية : - ضرورة وجود قضاء متخصص بشئون الطفل لضمان عدم التغيير المستمر، لضمان استمرار أثر التدريبات.
- اتخاذ تدابير لتعزيز ثقافة حقوق الطفل لدى الاعلاميين، و تفعيل مواد قانون الطفل الخاصة بحمايتهم من الانتهاكات الاعلامية.

ح - الرصد المستقل :

التوصيتين (17، 18): تم انشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الانسان في مصر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2396) الصادر في 2018/11/14 (ملحق رقم 6) وهى آلية مستقلة بدأت عملها الفعلي في نهاية عام 2021، و قد بادرت بمشاركة المجتمع المدني من خلال عدد من اللقاءات في الحوار المجتمعي الخاص باستراتيجية الدولة لحقوق الانسان، التي تم تخصيص جزء منها لحقوق الطفل.

ط - النشر و التوعية (23،24، 90):

ما زالت الجهود المبذولة على مستوى الدولة لنشر والتعريف باتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل ضعيفة، ومرتبطة بالتمويل من الجهات الدولية، و تعمل على قضايا نوعية منفصلة و ليس بمنهجية شاملة للحقوق.
و مع ذلك لا يمكن نفى الجهود المبذولة من المجتمع المدني في الفعاليات التى يشارك فيها مع الهيئات الحكومية، وفي تنفيذ مبادرات لتكوين (مجموعات من الاطفال) يتم تدريبهم و من ثمة يقومون بتوعية المجتمع بقضاياهم، و حقهم في المشاركة وعدم التمييز، لكن مثل هذه المبادرات لا يمكن قياس أثرها على مستوى عام حيث تعمل هذه المؤسسات بشكل محلى و مناطقي.

التوصية : نتفق مع توصيتي اللجنة أرقام (23،24، 90) في ضرورة أن تقوم الدولة بوضع خطة استراتيجية منهجية للنشر و التعريف باتفاقية حقوق الطفل و قانون الطفل رقم 12 لسنة 2008، يتم التعاون فيها بين الجهات الحكومية المعنية بالطفولة و حقوق الأنسان و المجالس الوطنية المتخصصة و وزارة الثقافة و المجلس الاعلى للإعلام و نقابة الصحفيين بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، تكون على نطاق وطني و تستهدف جميع فئات المجتمع و مؤسساته العامة و الخاصة خصوصا التى تتقاطع أختصاصاتها و أنشطتها في التعامل مع الأطفال.

[16] مقابلة خاصة مع ممثلة هيئة انقاذ الطفولة في مصر للمشاركة في التقرير الموازي لحقوق الطفل، بمكتبها بالمعادى بالقاهرة

ى - حقوق الطفل و قطاع المسئولية المجتمعية:

أكد الدستور في المادة (36) على أن تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، ولتشجيع هذه البرامج تم النص قانونا على اعتبار المخصصات المالية لها مصروفات مما يقلل من الضرائب المستحقة على الشركة المنفذة.

- تعمل برامج المسئولية الاجتماعية التابعة لشركات القطاع الخاص في قطاعات الخدمات الخاصة بالأطفال، بعضها يتم بالتعاون مع جهات حكومية، و بعضها مع منظمات مجتمع مدني، كما قامت بعض الشركات بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني تابعة لها تقوم من خلالها بتنفيذ برامج خدمية موجهة للأطفال[17] في قطاعات التعليم و الصحة و الرعاية الاجتماعية مثل :

-شركة فودافون من خلال مؤسسة فودافون تعمل على تطوير التعليم من الناحية التكنولوجية، شركة أورنج في قطاع الصحة - بنك CIBيرعى مبادرة للتعريف بالتوحد بالتعاون مع الجمعية المصرية لمتحدى الاعاقة - شركة أوراسكم في قطاع التدريب مهنى للاطفال في نزاع مع القانون بالتعاون مع اليونسيف والمؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة.

التوصية (31) : نجد أن هناك تقدم ملحوظ في دور القطاع الخاص من خلال تأسيس برامج موجهة لخدمات الأطفال، وانشاء منظمات مجتمع مدني تابعة لبعض الشركات، ويجب الاشارة الى أن اغلب هذه البرامج هى مشروعات طويلة المدى من 3 ل 5 سنوات ما يجعلها مؤثرة بشكل واضح.

لكن ما زال قطاع خدمات الأطفال يحتاج لتوجيه المزيد من الدعم من القطاع الخاص خصوصا مع الازمات الاقتصادية المتفاقمة في المجتمع المصري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، وتوجيه مزيد من الموارد للمناطق الأكثر فقرا.

2 - تعريف الطفل (مادة 1 من الاتفاقية) :

- عرف الطفل في المادة (80) من دستور 2014، بأنه " كل من لم يتجاوز 18 عاما " وحددت المادة موجبات حمايته بطريقة متميزة وشاملة .

- التوصية (32 و 33): تم رفع التحفظ عن المادة 2/21، لكن تظل هناك تحديات حيث ان تعديل القانون اقتصر على عدم "التوثيق" فقط و لم يمنع الزواج نصا، مما نتج عنه حالات زواج مبكرغير موثقة، نتج عنها أطفال لا يتم تسجيلهم الا بعد

[17] - https://www.vodafone.qa/ar/investor-relations/financial-information/annual-reports/2017/corporate-social-responsibility

- https://www.orange.eg/ar/about/company-overview/social-responsibility/

بلوغ الأم السن القانونية 18 سنة بما في ذلك من خطورة على مصلحة الطفل الفضلى، و ايضا مصلحة الأم التى ما زالت في سن الطفولة.
التوصية: نتفق مع اللجنة في طلبها بنص واضح في القانون الوطني يجرم و يحظر الزواج تحت سن 18 سنة.

3- <u>المبادىء العامة مواد (2و3و6و12) :</u>

يتناول التقرير مستوى التقدم المحرز في الواقع للمبادئ الثلاثة (عدم التمييز، مصلحة الطفل الفضلى، الحق في الحياة و البقاء و النمو) ضمن محاوره على مستوى كل حق من حقوق الطفل.

<u>احترام آراء الأطفال:</u>

ما زالت مشاركة الأطفال على المستوى المؤسسي والمجتمعي قاصرة بشكل كبير، حيث يوجد مبادرات تقوم بها منظمات المجتمع المدني من خلال لجان محلية لمناقشة بعض القضايا، و نادرا ما يتم اخذ آراء الاطفال في البحوث و الدراسات، وتقتصر المبادرات المذكورة على المشاركة بآرائهم لكنها لا تصل الى حد المشاركة في التصويت او صياغة وصنع القرار.
التوصية : نتفق مع توصية اللجنة رقم (40،41) بأن هناك ضرورة أن تتضمن الخطط التنفيذية للدولة مشاركة الأطفال، وأن تضمن أن تكون أرائهم محل أهتمام المسئولين، ومراعتها في الإجراءات التي تقوم بها الدولة وتمس حقوق ومصلحة الطفل الفضلى ، وذلك بشكل دوري، خصوصا في الخطط الآستراتيجية الوطنية ذات الفترات الزمنية الطويلة.

<u>4 – الحقوق و الحريات المدنية (المواد 7و 8و 13و 17و 19 و 37 (أ) من الاتفاقية) :</u>

أ . تسجيل المواليد :
تسجيل المواليد عند الميلاد أمر بالغ الأهمية وذلك لضمان حصول الطفل على كافة حقوقه القانونية وتقديم الحماية له من قبل الدولة، أوضح المسح السكاني لعام 2014 أن كل الأطفال تحت عمر 5 سنوات المقيمين عادة بالأسرة في مصر قد تم تسجيلهم بنسبة 99%. تقريباً كل الأطفال الذين تم تسجيلهم لديهم شهادة ميلاد. وكان الأطفال في ريف الوجه القبلي أقل احتمالاً من أن يكون لديهم شهادة ميلاد عن باقي الأطفال، ولكن حتى بين الأطفال في هذه المناطق أقل من 2% لم يكونوا مسجلين، و هو ما يتوافق مع ما رصدته منظمات المجتمع المدني كما لاحظت حالات عدم تسجيل بعض الوفيات من الأطفال واستخدام شهادات ميلادهم لحالات المواليد الجديد.

نص قانون الطفل على تسجيل المواليد مجانا، لكن واقع التطبيق اقتصر على النسخة الأولى بشرط شراء (دمغة)، فضلا عن عدم توافرها في مناطق مختلفة، كما تطلب الجهات الحكومية نسخة الكترونية حديثة كشرط لأنتفاع الطفل بحقوقه مثل الألتحاق بالمدارس، و هو ما يضعف مبدأ مجانية التسجيل.

بالرغم من وجود نص صريح في قانون الطفل في المادة(15) يعطى للام الحق في التبليغ عن مولودها واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد... إلا أن تطبيق هذه المادة في غاية الصعوبة لعدم تدريب الموظفين على التعديلات التي تمت منذ عام 2008، وعدم صدور منشور او كتاب من الوزير المختص بهذه التعديلات، الامر الذى يحرم الطفل من وجود أوراق ثبوتيه له وعدم تسجيله في سجلات المواليد وبالتالي عدم حصوله على الخدمات الأساسية في الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية إلى جانب احتمالية جعله عرضة للخطر الدائم أو الاتجار به.
- يوجد تمييز بالنسبة للأطفال كريمي النسب او الذين تم أثبات نسبهم عن طريق حكم قضائي، حيث يتم الاشارة الى ذلك من خلال رقم يوضع على رأس شهادة الميلاد (3) بينما يوضع رقم (2) للأطفال المسجلين بشكل طبيعي.

التوصية : نتفق مع التوصيتان رقم (42، 43) في ضرورة تطبيق المادة (7) من الاتفاقية، في الغاء رسوم تسجيل المواليد.
- ضرورة اصدار قرار لتفعيل المادة 15 من قانون الطفل الخاصة بحق الأم في الابلاغ عن مولودها.
- الغاء التمميز الخاص بوضع رقم (3) للأطفال كريمي النسب و الذين تم اثبات نسبهم بحكم قضائي.

<u>ب . الاسم و الجنسية :</u>

التوصيتان رقم (44 و 45) تم تعديل قانون الجنسية عام 2004م بشأن منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من غير المصري، و حاليا تم تسهيل الاجراءات بشكل كبير، لمواليد ما بعد صدور القانون في 2004 حيث يمكن تسجيل الطفل و اصدار شهادة ميلاد مصرية خلال السنة الأولى من ميلاده، اما بعد مرور عام فيتم تقديم طلب لهيئة الأحوال المدنية يتم الموافقة عليه خلال شهر من تاريخ تقديمه و اصدار شهادة الميلاد مباشرة.
كما كان يوجد امتناع سلبي لأبناء الاب الفلسطيني بعد 2011 تم تفعيل التعديل ليشملهم.

ج . حرية التعبير و الحصول على المعلومات :

تضمن المادة 68 من الدستورحق الحصول على المعلومات، و تنص ديباجة الدستور تنص على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، شهدت حرية الرأي والتعبير والاعتقاد عديداً من التقلبات، وحتى الآن لم يتم تفعيل هذه المواد الدستورية كما ينبغي، و لا يوجد استراتيجية اعلامية واضحة تخص توجيه معلومات للطفل خصوصا المراهقين او الاعلان عن خدمات الدولة المجانية الخاصة بالصحة و الصحة النفسية للمراهقين.

- **التوصية رقم (46) :** يوجد برامج خاصة تقوم بتنفيذها مؤسسات مجتمع مدني(مؤسسة الشهاب للتنمية الشاملة / كاريتاس مصر) لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز، بالتعاون مع وزارة الصحة و هيئة الأمم المتحدة يتم من خلاله نشر التوعية ضد المرض، و ايضا لدى وزارة الصحة خط ساخن للأستشارات عن مرض الايدز و خط ساخن للأستشارات النفسية وصحة المراهقين، لكنها غير معلن عنها بشكل كافى وما زالت على مستوى محدود سواء من الناحية الجغرافية او الموارد بالنسبة لعدد المراهقين من السكان.
- 2011 قامت جمعية تحسين الصحة بدمنهور في بتوقيع بروتكول للتعاون المشترك بين الجمعية النسائية لتحسين الصحة بدمنهور و جمعية كاريتاس مصر بالاسكندرية (قطاع المرأة) لتنظيم خمس حملات للتوعية الصحية والإهتمام بالمرأة و الفتاة والعمل علي تغيير الكثير من المعتقدات والإتجاهات والسلوكيات والمورثات الإجتماعية الخاطئة، والإهتمام بالصحة ا لإنجابية والتغيرات النفسية والجسمانية المصاحبة للفتيات في مرحلة المراهقة شملت أنشطتها الطالبات في المرحلة الإعداد ية حيث تم تنظيم 14 معسكر بحضور 700 طالبة بالمرحلة الاعدادية.

ز - في مجال إتاحة المعلومات:

- تنص مادة (3 فقرة ج) من قانون الطفل على ضمان حرية الطفل في التعبير بما في ذلك حرية تلقى المعلومات والتماس الحصول عليها، لكن لم يتم تفعيل هذه المادة كما ينبغى حتى الآن، و يرجع ذلك الى قلة عدد المؤسسات المعنية بنشر المعلومات و رفع وعى الأطفال (مثل المكتبات العامة و قصور الثقافة و مراكز الشباب) وسوء توزيعهم الجغرافي، وعدم صدور قانون حق تداول المعلومات.

التوصية: نتفق مع توصية اللجنة رقم (47) في ضرورة تفعيل قانون الطفل في مجال اتاحة المعلومات للأطفال و ضمان ايصالها لهم، بالطرق التى تراعى ظروفهم الاجتماعية و الجغرافية و التعليمية.
- ضرورة اصدار قانون حق تداول المعلومات، كأستحقاق دستوري ما زال معطل.

5 - متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (المواد 24/3، 28/2،34،37،39):

التوصيات أرقام (57 – 58- 59): معدل العنف ضد الأطفال يمثل ظاهرة كبيرة في المجتمع المصري، خصوصا ضد الفتيات بالرغم من جهود الدولة و المجتمع المدني، من خلال التشريعات و المبادرات المجتمعية، ووضع استراتيجة مواجهة العنف ضد الأطفال 2015-2020 من قبل المجلس القومى للطفولة والأمومة، و تخصيص خطوط للمساعدة و تلقى الشكاوى (16000)، و قد أوضحت دراسة اجرتها منظمة اليونسيف بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة و الأمومة في 2015(أن أغلب الأطفال ما بين 13 ل 17 سنة الذين شاركوا في البحث 61% في القاهرة، و56 %في الإسكندرية - ذكروا أنهم قد تعرضوا لشكل ما من أشكال العنف الجسدي في العام السابق على البحث، وأن الفتيان يتعرضون له بدرجة أكثر من الفتيات. كما أوضحت ان العنف النفسي هو أكثر أشكال العنف التي تعرض لها الأطفال الذين شاركوا في البحث).
كما أكد تقرير صادر عن خط نجدة الطفل في 2019 ان بلاغات العنف البدني بلغت نسبتها 54% من البلاغات التى تم تلقيها عبر خط النجدة خلال عام واحد فقط.

الحظر القانوني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال:

تضمن دستور 2014 في المادة (80) النص على حماية الأطفال من العنف وكافة أشكال الإساءة، لكن لم يتم تعريف في القوانين الوطنية، كما قامت مصر بوضع الإستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال وإصدار دليل إجرائى موحد للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر بالتعاون مع منظمة اليونيسف عام 2018.
التوصية : - ضرورة تعريف العنف بنص قانوني،و إصدار قانون العنف الأسري، و اتخاذ تدابير فعالة لنشر ثقافة مناهضة للعنف اعلاميا و مؤسسيا.

أ - حماية الطفل من الإساءة والاهمال:

التوصية رقم (51،52): أكد الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها (المادة 10). وتولى رئاسة الجمهورية في مصر دعماً كبيرا لحقوق المرأة على كافة نواحى الحياة الاقتصادية والسياسية والتمثيل النيابى، ومناهضة كافة أشكال الممارسات الضارة التي تنتهك حقوقهن.

وتعمل الدولة بشكل مكثف من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية على الاهتمام بتنشئة الأبناء ورعايتهم وتوجيه الوالدين باتباع أساليب التنشئة الاجتماعية وبرامج التربية الوالدية الايجابية السليمة، بشأن التعامل مع الأطفال. مثل برنامج " مودة " الذى تنفذه وزارة التضامن الاجتماعي للتغلب على مشاكل التفكك الأسرى.

كما تقوم الدولة من خلال بنك ناصر الاجتماعى ونظام تأمين الأسرة تحت إشراف صندوق تأمين الأسرة بكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة المقررة للزوجة والمطلقة والأولاد في حالة امتناع المحكوم عليه عن السداد.

، كما وضع المشرع عقوبات رادعة تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة 500 جنيه على كل من يمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة.

ب . الممارسات الضارة :

التوصية رقم (68، 69) ختان الاناث: طبقاً لنتائج المسح السكانى الصحى مصر 2014[18] نسبة إنتشار هذه الممارسة بين الفتيات في الفئة العمرية (15 – 17 سنة) في مصر هي 61 % مقابل 74.4% عام 2008.

وطبقا لنتائج المسح الصحي للأسرة 2021[19] يوجد انخفاض في ممارسة هذه العادة بين عمر 0الى 19 سنة، و قد انخفضت الى 14% عام 2021 مقابل 21% عام 2014، كما انخفضت النسبة المتوقع تختينها من الى 27% سنة 2021 مقابل 56% في عام 2014، كما ان 74% من الحالات تجرى على يد طبيب,

تم تعديل قانون العقوبات المادة 242 مكرر التي تعاقب بالحبس لكل من يقوم بإجراؤه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وبدأت مواجهة ما يسمى بتطبيب الختان واجراء النسبة الأكبر على يد أطباء! وتمت ملاحقة العديد منهم وتقديمهم للعدالة ولا سيما في الحالات التي تموت فيها الطفلة.

البرنامج القومى لمناهضة ختان الاناث في الفترة من 2008 الى 2018 :

- صدر الكتاب الدوري من النائب العام رقم (14) لسنة 2016 (ملحق رقم 7) بتوجيهات لأعضاء النيابة العامة في التحقيق في جرائم الختان.
- أصدر المجلس القومي للسكان "الاستراتيجية القومية لمناهضة ختان الإناث 2016-2020" (ملحق رقم 8) وكذا "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" (ملحق رقم 9) والتي صدرت عام 2015 من المجلس القومي للمرأة، وتتضمن مكافحة ختان الإناث باعتباره أحد صور العنف الممارس ضد المرأة والفتاة، كما أصدر المجلس عام 2018 ورقة سياسات حول القضاء على ختان الإناث؛
- إلزام جميع المنشآت الصحية بإبلاغ الشرطة عند استقبال حالات لختان الإناث، بما فيها المنشآت الطبية الحكومية والأهلية والخاصة بمقتضى منشور وزير الصحة لعام 2017.
- في مايو 2019 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل أول لجنة وطنية للقضاء على ختان الاناث تقوم بتنسيق كافة الجهود للقضاء على هذه الجريمة وقامت اللجنة بأنشطة طرق الأبواب على مستوى الجمهورية لرفع الوعى العام بمخاطر هذه الجريمة ومواجهتها وتفعيل الإبلاغ عن من يمارسها من أطباء وغيرهم
- تغليظ العقوبات وتعديل القانون قانون العقوبات وفقا للقانون 10 لسنة 2021 (ملحق رقم 10) حيث نص التعديل في المادة (242 مكررا) على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختاناً لأنثى بأى شكل و تصل العقوبة الى سجن مشدد لمدة لا تقل عن 7 سنوات اذا نتج عنها عاهة مستديمة، و تصل العقوبة لمدة 10 سنوات في حال الوفاة.
- كما نص التعديل على أن تكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيباً أو مُزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المُشدد لمدة لا تقل عن 10 سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن 15 سنة، ولا تزيد على 20 سنة بالاضافة لعزله من وظيفته مدة لا تزيد على 5 سنوات إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، وحرمان مرتكبها من ممارسة المهنة لمدة مماثلة، وغلق المنشأة الخاصة التي أُجرى فيها الختان، وإذا كانت مُرخصة تكون مدة الغلق مُساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة، مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مُرتكب الجريمة، أو كان مديرها الفعليّ عالماً بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.
- كما نصت التعديلات في المادة (242 مكررا أ) على أن " يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه، على النحو المنصوص عليه بالمادة (242 مكررا)، كما يُعاقب بالحبس كل من روّج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر."

---

[18] المسح الصحي السكاني 2014الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء

[19] المسح الصحي للأسرة في مصر 2021، الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء

وبالرغم من كافة هذه الجهود والتعديلات القانونية ودعم الإرادة السياسية للقضاء على هذه الجريمة وتبادل الخبرات الوطنية والدولية، فمازال الطريق طويلاً لتحقيق الأهداف المرجوة ووقف هذه الجريمة ورفع الوعي العام بمخاطرها.

ج - خطوط المساعدة الهاتفية :

توصية (84- 85) تم اضافة خطوط ساخنة لمساعدة الأطفال من خلال المجلس القومي وحدة مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15115لتلقى الشكاوى بالتعاون مع اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، و المجلس القومي للمرأة، فيما يخص الزواج المبكر و الاستغلال الاقتصادي و الجنسي، و لدى المجلس القومي لطفولة و الأمومة صلاحية إبلاغ النيابة العامة بما يرد اليه من شكاوى في هذه الخصوص.
التحديات: ما زالت التوعية بأهمية خطوط المساعدة الهاتفية لدى مقدمي الخدمة و الرعاية للأطفال غير كافية بالاضافة الى ان اعتماد تقديم الخدمات التى يتم طلبها من هذه الخطوط تعتمد بشكل كلى على الجمعيات الاهلية، و هو ما يضعف أثرها و فقا لحالة الجمعية، كما رصدت منظمات المجتمع المدني عدم فاعلية التنسيق بين خطوط المساعدة و وزارة الداخلية فيما يقدمه المواطنون من بلاغات بخصوص الأطفال في خطر،و قلة عدد العاملين بها و عدم تخصيص ميزانية لها، و تغيير العاملين بالجمعيات الذين يتم تدريبهم بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لهم، و عدم اصدار تقارير دورية عن ما يرد من شكاوى مما لا يتيح الفرصة لدراسة الظواهر و المشكلات المنتشرة التي يتعرض لها الأطفال، و تقديم تدخلات مناسبة لها.

آليات الابلاغ:

قامت النيابة العامة باستحداث آليات الابلاغ الالكترونية عبر منظومة النيابة العامة للعرائض الالكترونية[20]، وهو ما سهل على المحامون والمواطنون تقديم البلاغات، كما خصصت اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر آلية عبر البريد الالكتروني (NCCPIM@gmail.com).

6- البيئة الأسرية و الرعاية البديلة (المواد (5 و 18 و (الفقرتان 1و2) و 9-11، و 19-21 و 25 و 27 (الفقرة 4) و 39 من الاتفاقية :

أ- البيئة الأسرية :

أقر دستور2014 الحق في توفير رعاية اسرية بديلة، كما أقره قانون الطفل في المادة 86 من لائحته التنفيذية (حق جميع الأطفال الذين فقدوا الرعاية الأسرية لأى سبب في التمتع بنظام الأسر البديلة من سن سنتين) ثم تم تعديله مرتين خلال عامي 2015 و 2016 بقرار من رئيس مجلس الوزراء لينزل بالسن الى ثلاثة اشهر ثم منذ الميلاد،الأمر الذى ساعد على سد الفجوة في المرحلة العمرية ما قبل السنتين .

ب- رعاية الأسر البديلة (5، 9:11، 1،2/18، 20، 21، 25، 27/4):

التوصية رقم (53، 54): منذ 2014 تولى وزارة التضامن الاجتماعى اهتمام خاص بتطوير وضبط عمل نظم الرعاية الاسرية البديلة، فأصدرت اللائحة النموذجية الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ومعايير الجودة داخل هذه المؤسسات، وأطلقت عام 2014 الخط الساخن (16439) لتلقى الشكاوى بخصوص دور الرعاية، وتقييم آداء هذه المؤسسة وتقديم القائمين عليها للتحقيق في حال وجود أي انتهاكات، ولا سيما عنف تجاه الأطفال الملحقين بها.
- تقوم النيابة العامة بالزيارات الدورية لهذه الدور للوقوف على أوضاعها والتأكد من قدرتها على استقبال الأطفال بقرارات الايداع.
- تعمل وزارة التضامن على وضع مشروع قانون جديد للرعاية البديلة يتناول كافة أوضاع الأطفال المعرضين للخطر بسبب الأوضاع الاسرية، وفاقدى الرعاية الاسرية وسبل فصل الأطفال عن اسرهم في حال كون الاسرة مصدر للخطر، وتنظيم لكافة أنواع الرعاية البديلة وبرامج التأهيل والدمج المناسبة والرعاية اللاحقة للخرجين وسبل تمويل صندوق دعم نظم الرعاية البديلة، كما تقوم الوزارة بمشاورات مجتمعية واسعة النطاق حول مشروع القانون المزمع الانتهاء منه في 2023 القادم وفقا لخطة الوزارة.

[20] https://ppo.gov.eg/webcenter/portal/PPOPortal/pages_publicservices/technicalofficepetitions(

7– الاعاقة والصحة الأساسية و الرفاة (المواد 6 و 18 (فقرة 3) و 23 و 24 و 26 و 27 (الفقرات 1-3) من الاتفاقية) :

أ. الإصابات والحوادث والإعاقة بين الأطفال (التوصية 60،61) :

بسبب استثناء الأطفال العاملين في الزراعة من حماية قانون العمل، فلا يوجد رقابة على بيئة العمل التي يعملون بها، ولا رقابة على وسائل النقل التي يستقلونها مما أدى الى العديد من حوادث الغرق او السير لمجموعات من الأطفال العاملين في الزراعة معظمهم من الفتيات، فعلى سبيل المثال:

- وفاة 8 أطفال غرقا في ممر مائي بمحافظة البحيرة في 2022/4/30، تراوحت أعمارهم بين (8 و 14 سنة)بسبب حادث سير اثناء عودتهم من عملهم لمحمل اقامتهم مستقلين مركبة ثلاثية العجلات (تروسيكل)، وقد وجهة النيابة العامة الاتهام لقائد المركبة، و للسمسار تهمة الاتجار بالبشر و تشغيل الاطفال تحت السن القانوني.

- في 2022/1/11 سقوط سيارة نصف نقل بفرع رشيد بالنيل منشأة القناطر بالجيزة لعمال في مزرعة دواجن 23 شخص و وفاة 8 من بينهم أطفال.

ب . الوفيات بين الأطفال:

وفقا للمسح الصحي للأسرة المصرية لسنة 2021 أنخفض معدل الوفيات بين عمر 1-4 سنوات الى 3 لكل 1000 مقابل 5 لكل 1000 في 2014، لكنه ارتفع بين حديثي الولادة لـ 18 لكل 1000 طفل في 2021 مقابل 14 في 2014.
كما ارتفعت معدلات الولادة القيصرية الى 72% في 2021 مقابل 52% في 2014، و هو مؤشر سيئ بالنسبة لصحة الأمهات.
وترتبط مستويات الوفيات عكسياً بالمستوى التعليمي للأم،(41 حالة وفاة لكل 1000 مولود للأمهات الأميات، و25 حالة وفاة لكل 1000 مولود للحاصلات على التعليم)، و بالمثل يتضاعف المعدل للأمهات في المستوى الأدنى لمؤشر الثروة، كما يؤثر صغر عمر الأم عند الإنجاب على ارتفاع مستويات وفيات الاطفال.

ج . رعاية ما بعد الولادة:

وضعت وزارة الصحة برنامج لتشجيع تحليل عقب الولادة للكشف عن قصور عمل الغدة الدرقية،وتؤكد المسوح أن 95% من الأطفال تم عمل التحليل لهم خلال 14 يوم بعد الولادة.

التوصية (62): اتخاذ تدابير فعالة لحظر زواج الصغيرات، ومكافحة انتشار الولادة القيصرية، ورفع وعى الأمهات الاتي لم يحصلن على التعليم.

د . الأطفال ذوى الإعاقة :

ذكرت إحصائيات وزارة الصحة أن إجمالي عدد الأطفال المعاقين في مصر 2.5 مليون طفل ذوي إعاقة، وأنه يوجد أقل من 1% من الأطفال من سن 0 – 9 سنوات يعانون من إحدى الإعاقات التي تعوقهم عن أداء أنشطتهم اليومية، وكانت أنواع الإعاقات التي لدى الأطفال تتضمن الإعاقات الذهنية متضمنة مرض التوحد 40% من الأطفال ذوي الإعاقة، وإعاقات حركية 28%، إعاقات في الكلام 32%، إعاقات سمعية 9%،عاقات بصرية 8 .%.

حددت المادة 80 من الدستور سبل حمايتهم التى تكفلها الدولة، وقد صدر القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة و قدم تعريفا مادة 2(يقصد بالشخص ذى الاعاقة: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي او جزئي سواء كان بدنيا او ذهنيا او عقليا او حسيا اذا كان لدى التعامل مع مختلف العوائق م المشاركة بصورة كاملة و فعالة مع المجتمع و على قدم المساواة مع الآخرين).

قانون الطفل: خصص المشرع الباب السادس من قانون الطفل بالكامل لذوى الاعاقة شمل على سبيل المثال التدابيرالتي تتخذها الدولة للوقاية و الكشف المبكر و التأهيل، و برامج التوعية و الارشاد و نشر حقوق المعاقين على و ادماجهم على مستوى المجتمع، و الحق بالتمتع بالرعاية بمختلف أشكالها و التعليم و التأهيل المهني و آلية حصولهم على فرص عمل، و تقديم كافة الخدمات للطفل و أسرته، و توفير الاجهزة التعويضية مجانا و اعفائها من الرسوم و الضرائب و أنشاء صندوق رعاية الأطفال المعاقين و تأهيلهم.

انشاء المجلس القومي للإعاقة:-

بالرغم من انشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقة بموجب قانون رقم 11 لسنة 2019 و هو المنوط به وضع سياسات الدولة في هذا المجال، الا ان عدم نص القانون صراحة على شموله الأطفال ذوى الاعاقة، لم يجعل هناك اهتمام يذكر من المجلس تجاه هولاء الاطفال.

الوضع الحالي :-

لا يوجد عدد رسمي شامل أعداد الأطفال ذوى الاعاقة، ووفقا لتصريحات رئيس الوزراء في 2015 فأن عدد المعاقين في مصر 15 مليون، و بحساب نسبة الأطفال التى تساوى 36.66 % بحسب الجهاز المركزى للتعبئة و الاحصاء، يصبح عدد الأطفال ذوى الأعاقة تقريبيا يتجاوز ال 5 مليون طفل (وفقا لتقرير الأعاقة لليونيسيف 1 من كل عشر أطفال لديه اعاقة 3. 33 مليون)(6) ، و بالرغم من هذا العدد الا أن الأماكن المخصصة لرعايتهم و تأهيلهم قليلة للغاية خصوصا خارج العاصمة، و قد أعلنت وزيرة التضامن استراتيجية تأهيل ذوى الاعاقة فى 2016 – 2019، الا أنها لم توضح بشكل خاص آليات التعامل مع الأطفال، وقد أنشاء المجلس القومي للطفولة و الأمومة خط ساخن للأطفال ذوى الاعاقة (08008886666) لرصد مشاكلهم و احتياجاتهم، الا أنهم حتى الأن لم يصدر اى بيان عن عدد الخدمات المقدمة او توضيح المشكلات التى يعانون منها. كما لا يوجد آلية لتعبير الأطفال ذوى الإعاقة عن رائيهم في مشاكلهم و مناقشتها، تقوم وزارة التربية والتعليم بتنفيذ أستراتيجية الدمج فى المدارس الحكومية و تطوير المناهج و تدريب المدرسين على آليات الدمج.

التحديات -:

- غياب المعلومات و البيانات، و الذى نتج عنه غياب استراتيجية واضحة يمكن للمؤسسات الحكومية او منظمات المجتمع المدني في تنفيذها من خلال المشاركة المجتمعية.
- عدم تفعيل غالبية نصوص قانون الطفل فيما يخصهم تحديدا فيما يتعلق بالتأهيل و التدريب المهني، مما يهدر حقهم في المساوة و تكافؤ الفرص مع أقرانهم،وزيادة الأعباء على ميزانية الدولة بسبب الإعانات المقدمة لهم.
- قلة أعداد دور الرعاية الخاصة بهم .
- انخفاض وعى الأسر بآليات التعامل مع الأطفال ذوى الإعاقة، و ببرامج التأهيل و التدريب الخاصة بالأطفال و بأسرهم.
- تعدد حالات تعرض الأطفال ذوى الإعاقة للأغتصاب خصوصا ذوى الإعاقات الذهنية سواء ذكور او إناث في جميع المؤسسات الاجتماعية .
- الثقافة الخاطئة لدى الاسر وتعريض الاطفال المعاقين للأنتهاكات والعنف (الذى يصل أحيانا للقتل).
- استغلال الأطفال ذوى الاعاقة من قبل عصابات التسول.
- البيروقراطية الشديدة في استخراج كارت الخدمات المتكاملة الحكومي، و التعنت في صرف الأعانات الخاصة بهم وبأسرهم ، وتوقفها أحيانا.
- عدم حصول العديد منهم على حقهم في التعليم و الخدمات الترفيهية بسبب عدم توافر التأهيل المكاني.
- غياب قضاياهم عن الإعلام و تناولها بشكل خاطئ.

التوصية : ضرورة تفعيل المواد الخاصة بالأطفال في قانون الأشخاص ذوى الإعاقة، و العمل على تعزيز دمجهم، و ان يكون لهم لجنة خاصة داخل المجلس القومي للإعاقة.

هـ - الصحة العقلية :-

بالنسبة **للتوصيات (64-65-66-67)** الخاصة بصحة المراهقين والصحة العقلية للمراهقين:

- تم انشاء عيادات خارجية خاصة بصحة المراهقين النفسية و علاج الأدمان و الأطفال بالمستشفيات التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية بتوزيع جغرافي أكبر من ذى قبل حيث كانت توجد عيادة واحدة بمستشفى العباسية و حاليا يوجد في خمس مستشفيات بمحافظات القاهرة – الاسكندرية - أسيوط - الشرقية.
- بالاضافة لعيادات تابعة لمؤسسات مجتمع مدني تعمل في مجال الصحة النفسية والمشورة للمراهقين مثل (جمعية كاريتاس مصر – مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية).

التوصية : نتفق مع توصيات اللجنة بخصوص الصحة العقلية للمراهقين، حيث لا تتناسب الخدمات الحكومية المقدمة في هذا المجال مع اعداد المراهقين بالنسبة لعدد السكان، و ايضا على المستوى الجغرافي حيث تغطى الخدمات الحكومية اربع محافظات فقط على مستوى الجمهورية، و ما زال انتشار هذه الخدمة على مستوى المنظمات الاهلية نادر للغاية نظرا لصعوبتها.

كما ترتفع تكلفة العلاج النفسي للمراهقين بشكل مبالغ فيه في القطاع الطبي الخاص نظرا لندرة العاملين فيه.

و - الضمان الاجتماعي :

دعم السلع التموينية:

يبلغ هذا الدعم نحو 31.6 مليار جنيه، ويقدم لحوالى 18.7 مليون أسرة، ونصيب الفرد من الدعم يبلغ فى المتوسط 465 جنيه سنوياً. موازنة الدولة للعام المالي 2014 – 2015 الصادرة عن وزارة المالية.
يقدر دعم السلع التموينية في مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2024/23 بنحو 127 مليار و 700 مليون جنية و ذلك مقابل نحو 90 مليار جنية بموازنة السنة المالية 2023/22 بزيادة بلغت 37 مليار جنية.(البيان المالي المقدم من الحكومة الى مجلس النواب من موقع برلماني).

صندوق تطوير العشوائيات:

تم انشاء صندوق لتطوير وتنمية العشوائيات تابع لرئاسة مجلس الوزراء، لإمداد العشوائيات بالمرافق الأساسية من مياه وصرف صحي وكهرباء، وتبلغ الأموال المخصصة لها فى الموازنة 1.75 مليار جنيه. و تخصص 50% من إيرادات الضريبة العقارية على تطوير العشوائيات والمحليات.

التأمين الصحى:

يبلغ دعم التأمين الصحي والأدوية وعلاج المواطنين على نفقة الدولة حوالى 6.7 مليار جنيه، ويشمل مخصصات العلاج على نفقة الدولة وتوفير الأدوية و قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن كل طالب فى المدارس ورياض الأطفال من سن 4أو 5 سنوات وحتى 18 سنة والتأمين على الأطفال من عمر يوم حتى دون السن المدرسى .

8 – التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية (مواد 28 و29 و 31 من الاتفاقية):

أ- الحق فى التعليم:
التوصيات (74،75): تسعى الدولة المصرية إلى تطوير المنظومة التعليمية والتغلب على تحدياتها، وفق خطة تستهدف رفع كفاءة المدارس والتوسع فيها، ودمج التكنولوجيا الحديثة والاستفادة من التحول الرقمي، وتحديث المناهج وإقرار نظم تعليمية جديدة تعمل على تنمية الفكر والمهارات.
وفي إطار سلسلة تقارير حصاد قطاعات الدولة في عام 2021، نشر المركز الإعلامي لمجلس الوزراء تقريرا يكشف عن تطور قطاع التعليم ما قبل الجامعي على النحو التالي:
- تقدمت مصر 11 مركزاً بمؤشر التعليم قبل الجامعي ضمن مؤشر المعرفة العالمي، لتحتل بذلك المركز 72 في تقرير 2021 مقارنة بالمركز 83 في تقرير 2020. بينما تقدمت 3 مراكز بمؤشر جودة التعليم الصادر عنUS News ، فجاءت بالمركز 39 بتقرير 2021 مقارنة بالمركز 42 بتقرير 2020، كما تقدمت 12 مركزاً في مؤشر التعليم التقني والتدريب المهني ضمن مؤشر المعرفة العالمي، لتحتل بذلك المركز 68 بتقرير 2021 مقارنة بالمركز 80 بتقرير 2020 .
- تحسن المؤشرات الإجمالية للقطاع، حيث زاد الإنفاق عليه بنسبة 8.5%، ليسجل 157.6 مليار جنيه عام 2021/2020 مقارنة بـ 145.2 مليار جنيه عام 2020/2019.
- زاد إجمالي عدد الطلاب بالمدارس بنسبة 3.4%، ليصل عددهم إلى 24.4 مليون طالب عام 2021/2020 مقارنة بـ 23.6 مليون طالب عام 2020/2019.
- زيادة عدد المدارس بنسبة 1.9%، حيث وصل عددها إلى 57.7 ألف مدرسة عام 2021/2020 مقارنة بـ 56.6 ألف مدرسة عام 2020/2019، فيما زاد عدد الفصول بنسبة 1.8%، ليصل إلى 518.6 ألف فصل مقارنة بـ 509.5 ألف فصل عام 2020/2019.
- استفاد 12.2 مليون طالب من برامج التغذية المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة.
- **التعليم عن بعد:** تم إطلاق "منصة الحصص الإلكترونية"، وصل المتابعين لها مليون و400 ألف، بالإضافة إلى تنفيذ 3.4 ألف حصة بمنصة البث المباشر للحصص الافتراضية، وذلك خلال العام الدراسي 2021/2020 .
- إتاحة بريد إلكتروني موحد لـ 20 مليون طالب، فضلاً عن وصول عدد المشتركين بقنوات مدرستنا 1 ومدرستنا 2 على موقع يوتيوب إلى 60 ألف مشترك، علماً بأن نظام إدارة التعلمLMS.EKB.eg ، أصبح أحد مصادر طلاب المرحلة الثانوية للمعلومات.
- توفير 600 ألف جهاز تابلت لطلاب الصف الأول الثانوي الحاليين، وتجهيز البنية التكنولوجية لـ 2487 مدرسة ثانوية جديدة، وتركيب 1841 كاميرا مراقبة داخل لجان الامتحانات، فضلاً عن وصول عدد المتدربين على توظيف التكنولوجيا في العملية التعليمية إلى 13.4 ألف متدرب.
- أشار التقرير إلى إنشاء المدارس اليابانية والدولية الحكومية ومدارس النيل، حيث تم تشغيل 5 مدارس يابانية، ليصبح الإجمالي 48 مدرسة حتى العام الدراسي 2022/2021، بينما وصل عدد المدارس الدولية الحكومية إلى 19 مدرسة، في حين بلغ عدد مدارس النيل 14 مدرسة.

- **التعليم الفني والمهني:** زيادة عدد المدارس الفنية بنسبة 7.3%، حيث وصل عددها إلى 2652 مدرسة عام 2021/2020 مقارنة بـ 2472 مدرسة 2020/2019، بينما تم افتتاح 12 مدرسة تكنولوجيا تطبيقية عام 2021، ليصبح الإجمالي 28 مدرسة بمختلف المحافظات.
- وصل عدد المناهج التفاعلية من ورقي إلى إلكتروني لـ 197 منهجاً، وتم تطوير 27 منهجاً، وإضافة 15 تخصصاً ومهنة جديدة طبقاً للأنشطة الاقتصادية ، في حين تم تدريب 2187 معلماً على أساسيات التوجيه الفني .
- تناول التقرير دعم مدارس الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، لافتاً إلى زيادة طلاب الدمج على مستوى الجمهورية بنسبة 59% ، ليصل عددهم إلى 108.2 ألف طالب عام 2021/2020 مقارنة بـ 17.2 ألف طالب عام 2017/2016، بالإضافة إلى تجهيز 500 غرفة مصادر على مستوى الجمهوري.
- كما تم عقد تدريبات تخصصية ونوعية لأكثر من 75 ألف معلم، و5400 معلم ومدير وأخصائي على أساليب نظام الدمج والتعامل مع الطلاب المدمجين، فضلاً عن تقديم دعم تكنولوجي لـ 300 مدرسة دامجة، وجار تقديم الدعم لـ 1300 مدرسة أخرى.

تعليم الطفولة المبكرة:

ثلثي الأطفال تقريبا بين 3 -5 سنوات سبق لهم المشاركة في بعض برامج تعليم الطفولة المبكرة، وتقريباً نصف الأطفال في نفس الفئة العمرية التحقوا بحضانة مدرسة او رياض أطفال، نسبة الملتحقين حالياً ببعض برامج تعليم الطفولة المبكرة تتزايد مع العمر من 32% بين الأطفال 3 سنوات إلى 59% بين الأطفال 5 سنوات، ولا يوجد تقريباً تفاوت في نسبة التحاق الأطفال ببرنامج بين الحضر والريف إلا أن الأطفال المقيمين في الوجه القبلي، خصوصاً الريف لا يلتحقون بالتعليم في مراحل الحضانة، كما أن مشاركة الأطفال في برنامج تعليم الطفولة المبكرة تتزايد بصفة عامة مع مستوى تعليم الأم ومع مؤشر الثروة.

التعليم الإبتدائي والثانوي :

- تؤكد مجموعة من المصادر، من بينها بيانات البنك الدولي (2018)، التي تبرز ارتفاع صافي الالتحاق بالمدارس الابتدائية من 84٪ في عام 2000 إلى 97٪ عام 2017، أما بالنسبة للمرحلة الثانوية فكانت نسبة الإلتحاق الصافي منخفضة خاصة بالنسبة للأطفال في العمر 12 – 17 سنة قد بلغت 78%، كما أن نسبة الالتحاق بالنسبة للمرحلة الثانوية أعلى في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية. وتم ملاحظة أعلى نسبة للالتحاق في المرحلة الثانوية في حضر الوجه البحري 86. %
- ويتضح أن المشاركة في التعليم كانت مرتفعة بالنسبة للأفراد في العمر 14 سنة مع عدم وجود إختلافات بين الذكور والإناث. وبالنسبة للأفراد في العمر 15 سنة، انخفضت نسبة الالتحاق في المدارس إلى ما دون 90% بالنسبة لكل من الذكور والاناث، واستمر الانخفاض في نسب الالتحاق بالنسبة للأعمار الأكبر خاصة بين الإناث عنها في الذكور.

المبادرات الخاصة بالحق في التعليم:

.1مبادرة الحكومة للكشف عن 3 أمراض لطلاب المدارس (التقزم – الانيما – السمنة) في ديسمبر 2019 بالتعاون بين وزارتي الصحة والتربية والتعليم تستهدف 11.5 مليون من طلاب المدارس الابتدائية الحكومية والخاصة و الدولية في 27 محافظة.

2.مبادرة نور حياة 2019:

تهدف المبادرة الى مكافحة ضعف وفقدان الإبصار من خلال التشخيص والكشف المبكر حيث تم اجراء الكشف الطبي على عدد (5) ملايين طالب بالمرحلة الابتدائية.

مبادرة أبل لتطوير التعليم:

طبقت خلال عامي 2017 ، 2018 و استهدفت تحويل عملية التعليم من النظام التقليدي الى النظام الالكتروني التفاعلي، بحيث يقوم المدرس بشرح المناهج للطالب اعتمادا على اجهزةIpadاللوحية، قد تم تدريب الطلبة و المدرسين على كيفية استخدام هذه المنظومة.

تجارب المجتمع المدني في "التعليم المجتمعي" :-

لمواجهة التسرب من التعليم قامت منظمات المجتمع المدني بتنفيذ مبادرات (المدارس المجتمعية)، و هى مدارس معتمدة من وزارة التربية و التعليم تستهدف بشكل رئيسي الفتيات المتسربات من التعليم، و الأطفال في المناطق النائية و الفقيرة، و يتميز التعليم في هذه المدارس بدمجه مع برامج حمائية تستهدف حماية الفتيات من التمييز المبنى على النوع الاجتماعي و صقل مهاراتهم الحياتية و في هذه الاطار نفذت جمعية (كوبتك أوفانز) برنامج (NAB) لتنمية الأطفال، و هو نهج متعدد الابعاد يهدف الى تنمية و تمكين الأطفال الايتام و المحرومين قبل واثناء التعليم النظامي لتمكينهم من التغلب على العقبات المالية و التزويد بالدعم العاطفي و الروحي الضرورى في مرحلة طفولتهم، كما نفذت برنامج (الأخت الكبرى) يستهدف الفتيات اليتيمات و تشجيعهن على الاستمرار في التعليم و تعزيز مهاراتهم الحياتية،و قد قمت الجمعية خدمات لنحو 65000 الف طفل و طفلة على مستوى 700 قرية و مدينة في مصر.
- كما تم التنسيق بين الجمعيات الأهلية الهيئات الدولية المعنية لتعزيز استمرار الطلبة في هذه المدارس ، فعلى سبيل المثال قامت جمعية تحسين الصحة بدمنهور في أكتوبر 2013 بتوقيع بروتوكول تعاون مع برنامج الغذاء العالمي لتوزيع مواد غذائية علي مدارس التعليم المجتمعي والذي بُدأ في تنفيذه في ديسمبر 2013 في المحافظة،حيث تم تغطية 421 مدرسة بجميع مراكز محافظة البحيرة لحوالي عشرة آلاف تلميذ وتلميذة، وقد إستمر العمل بالبروتوكول حتى أغسطس 2018.

التعليم في ظل جائحة كورونا:

أكدت اليونيسيف على أن استثمارات مصر طويلة الأجل بالتعلم الرقمي خففت من وطأة جائحة فيروس كورونا، حيث ساهمت في تيسير إجراءات التحول إلى التعلم عن بعد أثناء الجائحة.

في مطلع عام 2020 ، بدأت جائحة كورونا في مصربتبعاتها المختلفة، وقد تأثر التعليم بشكل ملحوظ، فعطلت المدارس حفاظاً على حياة الأطفال مما ظهر معه مصطلح (التعليم عن بُعد)، ولاسيما في ظل حرص الدولة على إنجاح منظومة التعليم بكافة مستوياته، و تم استبدال الامتحانات في كافة المستويات التعليمية بإستثناء الثانوية العامة، والسنوات النهائية بالكليات،بتقديم أبحاث فقط.

ومن خلال دراسة أجراها الائتلاف المصري لحقوق الطفل ممثلاً في منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية ، خلال عامي 2020 – 2021 اعتمدت منهجيَّتها بشكلٍ أساسي على إجراء مقابلات مع عيِّنة من الأطفال بلغ عددها 83 طفلًا (52 فتاة و 31 ولدًا) تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة في 4 محافظات مصريَّة هي: القاهرة، الجيزة، بنى سويف والاسكندرية، وأيضًا مع عيِّنة من مُقدِّمي الرعاية والخدمات قوامها 40 شخصًا عاملًا في الجهات الحكومية المعنية، ومنظَّمات المجتمع المدني المعنيَّة بقضايا الطفولة، ولا سيما في مجالات التَّعليم، فقد أوضحت الدراسة أن خلال الجائحة برزت الحاجات الفعليَّة للأطفال، كونهم من بين أكثر الفئات الاجتماعية تضررا. حيث ظهر الاحتياج الأول للأطفال للدعم النفسي والاجتماعي وفقا لايجابات 49.40% من الأطفال و80.95% من مقدمي الرعاية والخدمات. و تلاه تنوع الاحتياجات بين اللعب والترفيه، الأمان ، الاستماع والاصغاء .

رغم الصعوبات التي عانى منها الأطفال جراء غلق المدارس واتباع أسلوب التعليم عن بعد، كان التعليم هو أولوية لـ 55,42 % منهم. تلاهم من كان تأمين لقمة العيش أوليتهم، إلى جانب العمل والاهتمام بباقي أفراد الأسرة.، و رغم صعوبة التَّعلُّم عن بُعد فإن 58.54% من الأطفال رأوا أنه لا بديل عنها لاستكمال العملية التعليمية بأقل الأضرار الممكنة، و هو ما نتج عنه تراجع مستوى الطلاب ولا سيما في المواد العلمية . فلقد أثَّر إغلاق المدارس على ما يُقدَّر بنحو 25.3 مليون طالب في البلاد، الأمر الذي يُمكن أن يعوق نموّهم الاجتماعي والسلوكي، و تراجع المستوى الدراسي أقلق الأهالي وأحرج الهيئات التعليمية وسبَّب التوتر للطلاب وأفقدهم الحافز والرغبة للتَّعلُّيم ، فالبنية المعلوماتيَّة التَّحتيَّة تتحمل الجانب الأكبر من العوامل التي جعلت تلك التجربة غير مكتملة وغير ناجحة بالقدر الكبير، فلا سعة الإنترنت ولا سرعته يساعدان على تعليمٍ افتراضي سلس وجيد، ولتفادي تلك المشكلة، اعتمدت وزارة التربية والتعليم المصرية مجموعة من القنوات الفضائيَّة ، لتُقدِّم محتوى تعليمي لكل المراحل التَّعليميَّة، بما فيها التَّعليم الفني والصناعي والتجاري .

التوصية :- بالرغم من هذه المحاولات الجيدة للتحول لأستخدام التكنولوجيا و نشرها على نطاق واسع في قطاع التعليم الا أن منظمات المجتمع المدني قد رصدت حدوث مشكلات تقنية متعددة عند تجريب هذه الانظمة، سواء في المراحل التجريبية او مراحل امتحانات طلاب المدارس الثانوية لعامي 2019/ 2020، ينبغى لتلافيها الاعداد التقني الجيد للشبكات التى تتم هذه العمليات التكنولوجية من خلالها، و عدم تحميل الأطفال النتائج النفسية و العصبية لمثل هذه التحديات.

- ووفقا لدراسة اجراها الاطفال فى الائتلاف المصري لحقوق الطفل عام 2019 جائت توصياتها:

1- ضرورة العمل على وضع خطة استراتيجة لتطوير المنظومة التعليمية في مصر بشكل كامل يشارك في وضعها المعنيين جميعا ومنظمات المجتمع المدني بمشاركة الاطفال.

2- ضرورة وجود معايير واضحة لقياس جودة وكفاءة العملية التعليمية في المدارس.

العنف المدرسي :

شمل تعريف الأطفال المعرضين لخطر وفقا المادة 96 / فقرة 6 من قانون الطفل الاطفال المعرضين للعنف المدرسي، قد أوضحت الدراسات و التقارير أن من أهم أسباب العنف المدرسي زيادة اعداد الطلاب في الفصل الدراسي الواحد، خصوصا في المدارس الحكومية، والغاء الحصص مخصصة للأنشطة،و عدم وجود مرافق كافية تتناسب مع اعداد الطلاب خصوصا في المدارس الحكومية،عدم تفهم المدرسين لحالات ضعف القدرات العقلية وصعوبات التعلم، و سوء المستوى الاقتصادي للمعلمين الذي يدفعهم للتهديد والعنف ضد الطلبة لأعطائهم دروس خصوصية. وجود تمييز اجتماعي بسبب النوع يؤدى بشكل تلقائي للتمييز داخل المدارس، وهو التمييز الذى يطال الفتيات وألاطفال المعاقين ايضا خصوصا من يعانون من صعوبات التعلم.

- يعتبر العنف المدرسي هو أحد روافد أطفال في الشارع، و بسبب ظواهر العنف الشديدة مثل أطلاق النار داخل المدارس و القتل والاصابة بعاهات حدث أنهيار المنظومة التعليمية، وتفكك عناصرها، والبعد عن هدفهاه الأساسي في تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، زيادة نسبة الاطفال المتعرضين لتحرش جنسي، بما يليه من مشاكل نفسية و أنسانية.

و قد أصدر المجلس القومي للأمومة والطفولة تقرير عن العنف في المدرسي من واقع البلاغات التى تلقاها على خط نجدة الطفل (16000) لعامي 2013- 2014 تلقى في 2013 (156) بلاغ ضد مؤسسات تعليمية ، كان عدد الملاغين من الأولاد 97، و 60 من الفتيات .

عدد البلاغات وفقا لنوع العنف

عنف بدني	عنف معنوي	عنف لفظي	عنف جنسي
103	37	13	3

عدد البلاغات وفقا للمرحلة التعليمية

المرحلة الابتدائية	اعدادى وثانوي	حضانات

من 7 : 12 سنة	18:13 سنة	6:4 سنوات
99	49	9

2014 (133 بلاغ) من ضمنم 7 بلاغات عنف جنسي

المرحلة الابتدائية	الاعدادي والثانوي	الحضانات
77	38	18

وأوردت المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة في تقريرها المعنون (إنهيار وفشل المنظومة التعليمية ... يهدد بناء مصر المدنية الحديثة ويغتال أحلام أبناؤها) رصد 19 حالة تعدى بالضرب على مدرسين، غياب مشرفين أدى لأصابات بين الطلاب 34، 4 حوادث أطلاق اعيرة نارية داخل مدارس (شرقية – جيزة – سوهاج – المنيا)، وحالتين قتل في مدارس بمحافظة الغربية، و15 حالة استغلال جنسي.
- في 2016 أنتشرت صورة على مواقع التواصل الاجتماعي لمدرسة تقف فوق صدر تلميذ كعقاب له داخل الفصل.
- في 2012 قامت مدرسة بأحد المدارس الابتدائية بمحافظة الاقصر بقص شعر طفلتين وعوقبت بخصم شهر من راتبها.
- من حيث القائمين بالعنف داخل المدرسه جاء المدرسون والمشرفون والأخصائيون وإدارة المدرسه فى المرتبه الأولى بنسبه 76 %، مقابل 15 % لإستخدام الأطفال للعنف.

ب - الأنشطة الثقافية و الفنية:

تلعب قصور الثقافة دورا هاما في المحافظات التي تندر فيها المؤسسات الثقافية غير الحكومية ، بالاضافة لأنشطة لجنة الطفل المشكلة داخل وزارة الثقافة بمشاركة عضوية من مؤسسات مجتمع مدني، ولكن تحتاج قصور الثقافة إلى مزيد من الدعم الحكومي للقيام بدورها على أكمل وجه، خاصة بمحافظات الصعيد والدلتا،بالاضافة الى ان عددها قليل للغاية بالمقارنة بعدد الأطفال وفقا لتعداد السكان،علاوة أيضاً على فقر مستوى مكتبات مراكز شباب المدن والقرى.

- قامت وزيرة الثقافة بتاريخ 2019/8/1 بإصدار قرار رقم (518) لسنة 2019 (ملحق رقم 11) بأصدار اللائحة الداخلية للمعهد العالى لفنون الطفل،وكان قد صدر قرار رئيس جمهورية رقم 140 لسنة 1990 بإنشائه، لكنه لم يكن مفعل، و قد تخرجت اولى دفعاته في العام الدراسي 2022/2021، ويعتبر هذا المعهد هو اول مؤسسة أكاديمية مصرية تختص بفنون الطفل.
- كما قامت الوزارة بدور بارزاً أثناء جائحة كورونا، فقد أكد السيد/ محمد ناصف، رئيس المركز القومي لثقافة الطفل، إن وزارة الثقافة[21] أطلقت مبادرات لتشجيع الأطفال والمواطنين على البقاء في المنزل، مثل مبادرة "خليك في البيت.. الثقافة بين ايديك"، و أنتجت برامج تربوية واعمال فنية لمواجهة الفيروس و نشرتها عبر موقعها الالكتروني و قناة يوتوب الخاصة بها مثل فيلم "احمي نفسك واحمي بلدك"، الذي يخاطب الأطفال من سن 4 إلى 5 أعوام، و أغنية بعنوان "أوعى كورونا"، يقوم بتقديمها كروال أطفال الحديقة الثقافية.

10 – تدابير الحماية الخاصة (مواد 22 و30 و32 و36 و37 (ب)-(د) و38 و39 و40 من الاتفاقية)
التوصيات (78،79) :

أ . الأطفال في الشارع (التوصيات 80،81):

وفقا لتعاريف المنظمات الدولية يمكن تقسيمهم إلى فئتين:
أ. "الأطفال في الشارع"هي فئة تعمل طوال اليوم في الورش، ولا يكون هناك مجال لترابط الطفل بأسرته أو تربيته ورعايته، وهؤلاء تعتبرهم الهيئات الدولية مثل منظمة العمل الدولية واليونيسيف أطفالًا عاملين في الشارع. ويدرجون ضمن مجموعات الأطفال العاملين حيث يتوجب حمايتهم ورعايتهم.
ب. "أطفال الشارع" الذين يعتمدون على أنفسهم اعتمادًا كليًا، فهم أقل استقرارًا في عملهم، و قد تحرروا من الروابط الأسرية، فهربوا نتيجة أسباب عديدة منها على سبيل المثل الفقر الشديد، العنف، والطلاق ثم زواج الوالدين مرة أخرى، أو قسوة العمل المدفوعين إليه من خلال الأسرة.

التحديات :-

- التزايد المستمر للأسباب الداعمة لتواجد أطفال بمعدلات أكبر في الشارع بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتردية، وسوء النظام التعليمي، و نقص عدد المؤسسات الإيوائية، وعدم إيجاد تعريف موحد لهم ، مما يؤدي إلى غياب استراتيجية واقعية تقدم حلول تتناسب مع أعدادهم و أوضاعهم،تشارك في تنفيذها مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، والتعامل مع قضيتهم من منظور أمني في أغلب الأحوال.

[21] مقابلة خاصة بالمشاركة في تقرير حقوق الطفل الموازي مع الأستاذ/ محمد ناصف رئيس المركز القومي لثقافة الطفل التابع لوزارة الثقافة، بمكتبه في القاهرة .

- تعدد وتداخل العوامل والظروف التي تؤدي إلى وجود الطفل بالشارع، وعدم القدرة على السيطرة عليها.
- تفتقد المؤسسات الايوائية لهذه الفئة من الأطفال لوجود برامج تأهيلية وموارد بشرية متخصصة ومؤهلة للتعامل معهم، وأنشطة تربوية وتثقيفية لتنمية المهارات مما يجعلها طاردة للأطفال، الذين يعودون بسرعة مرة أخرى للشارع، وهناك تقديرات بأن نسبة اشغال هذه المؤسسات تقدر بـ 40 % فقط من طاقتها الاستيعابية.
- في هذا الإطار أعلنت وزارة التضامن عن حصر لأطفال في الشارع، قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في 2014، وبلغت الأعداد 16 ألف و9 طفلًا، عرفهم بأنهم الأطفال الذين يقيمون في الشارع بشكل كلي، مستثنية الأطفال الذين يعودون إلى منازلهم مساءًا وتم تصنيفهم كالتالي، 88% يتمركزون في الحضر، و 12% في الريف، 83% ذكور، 17 % إناث، 38% تركوا المنزل لعدم توافر احتياجاتهم من المأكل والشرب والملبس،31 % تسرب من التعليم بسبب الظروف المالية، وكان إجمالي المتسربين من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الاعدادية 4%، وتنوعت الأسباب حيث كان 25% لعدم اهتمام الأهل، و21% بسبب ارتياحهم في الشارع أكثر من المنزل.
وقد رفضت منظمات المجتمع المدني والائتلاف المصري لحقوق الطفل هذا الرقم السابق، الذى يتناقض مع العديد من الاحصائيات السابقة التي قدرت بمئات الألوف، حيث أن هذا الاستثناء يخرج عدد كبير من الأطفال الذين يتعرضون لنفس الظروف خارج تعريف أطفال في الشارع، ومعرضين للخطر وفقًا لقانون الطفل، ولم تفصح أي منظمة مجتمع مدني عن إحصائيات بديلة.

التوصية : - الوصول لتعريف محلي يشمل جميع أنماط تواجد أطفال بالشارع.
- تضافر الجهود المبذولة من كافة الجهات والحكومية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بما لديها من خبرات فى العمل على تقديم حلول لهذه الظاهرة.
- وقف حملات القبض الجماعي، والتعامل معهم على أنهم ضحايا للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الالتزام بالمادة (96) من قانون الطفل وتفعيلها في التعامل معهم على أنهم أطفال معرضين للخطر، وتخصيص قضاء مستقل للأطفال.
- تفعيل قانون الطفل فيما يخص تسجيل المواليد لأبناء الأطفال في الشارع، تأكيدًا على مبدأ المساواة في التسجيل المرتبط بالحقوق الصحية.
- مواجهة الاستغلال السياسى للأطفال من قبل كافة الأطراف، وتغليظ العقوبات على من يستغلهم.
- تدريب المتعاملين معهم سواء في المؤسسات الحكومية أو الأهلية بكافة اختصاصاتهم، ليكونوا قادرين على للتعامل معهم بحياد تام، حتى يتمكن الأطفال من إقامة علاقات معهم دون الشعور بتهديد.
- توفير حقوقهم الأساسية و إعادة دمجهم مع المجتمع بتوفير نظم مختلفة من التعليم الغير نظامي، بمختلف أشكاله من الأنشطة الثقافية والتعليمية والرياضية من خلال مراكز الاستقبال.
- التوسع في برامج إعادة الدمج، وجمع الشمل، والتعليم والتدريب المهني، والأسر البديلة، وزيادة دخل أسر أطفال الشارع، ومراكز الإقامة والمبيت بدلًا من نظام مراكز الاستقبال النهارية الذي اثبت عدم فاعليته.

ب. <u>الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال:</u>

اسوء أشكال عمالة الأطفال

صدرت الخطة الوطنية لمكافحة اسوء أشكال عمل الأطفال 2018- 2025 (ملحق رقم 12)، مستندة الى آخر بيانات خاصة بعمل الطفال في مصر الصادرة في 2010 صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء و البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال و هى 1.6 مليون طفل بين سن 12-17 سنة اى ما يساوى 9.3% من الأطفال في مصر.[22]
اشارت احصائيات الجهاز في 2014 الى ان نسبة الاطفال العاملين 79% منهم ذكور،و 21% إناث و نسبة 87.4% يمنحون أجورهم لأهلهم. و ايضا اشارت نفس الاحصيائات الى :

السن	11-5 سنة	13- 14 سنة	15-17 سنة
نسبة الاطفال اللذين شاركوا في انشطة اقتصادية لعدد ساعات يتعدى المحدد لسنهم	%3.3	%4.3	%3.4
الاطفال الذين عملوا في ظروف خطرة	%3.6	%6.7	%13.7

[22] الخطة الوطنية لمكافحة أسوء أشكال عمل الأطفال و دعم الأسرة 2018-2025 صفحة 18

عمل الأطفال في التشريع المصري:
صدقت مصرعلى اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل في يناير 1982م، وإتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال في مايو 2002م. وهو ما انعكس على التطورات التشريعية اللاحقة بهذا الشأن.

و قد قام المشرع المصري في كل من قانون الطفل و قانون العمل بوضع منظومة قانونية متميزة من ناحية شروط و ظروف التشغيل الخاصة عمل الأطفال (ساعات العمل - الاجازات - ساعات الراحة - التسجيل في مكاتب القوى العاملة- حظر الشغل الليلي)، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، لكن يشوبها عوار في مواضع أخرى مثل بعض الاستثنائات من قانون العمل، الذى صدر منذ حوالى 23 سنة متضمن عقوبات على مخالفة أحكام تشغيل الأطفال، فقد باتت العقوبات الواردة فيه ضعيفة و هزيلة للغاية مقابل حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال العاملين.

و قد جاءت شروط التشغيل في بعض المواضع في قانون الطفل أفضل من قانون العمل من حيث رفع سن التشغيل و التدريب عاما كاملا ليصبح 15 عشر سنة للتشغيل و 13 للتدريب، بالاضافة الى المادة (69) و تأتي أهميتها من تحديد آلية تسليم الأجر او المكافأة للطفل او لأحد والديه، وهو ما يحد من تشغيل الاطفال بشكل قسرى. وقد جاء الباب الخامس من قانون الطفل في رعاية الطفل العامل والأم العاملة.

الاستثنائات في قانون العمل وردت على:-
أ. الاطفال العاملين في المنازل وفقا لأحكام المادة (3)، ويعد تميزا، وقد تمت الاشارة لهم لأول مرة في وثيقة حكومية عن هذه الفئة، في الخطة الوطنية لمكافحة اسوء أشكال عمل الأطفال و وصفت المشكلة على النحو التالي(على الرغم من عدم توافر بيانات موثوقة عن عدد الأطفال المنخرطين في العمل المنزلي في أنحاء مصر، الا انه تشير الدراسات النوعية الى ممارسته، و جدير بالذكر أن هذا النمط من عمل الأطفال و الذى تنخرط فيه الفتيات على نطاق واسع على الأخص، يمكن ان يعرضهن لساعات عمل طويلة للغاية، و تقييد حرية التنقل، و عدم دفع الاجور المستحقة، و الأنشطة الخطرة، و الاستغلال البدني و الجنسي في بعض الأحيان، و يزداد الوضع هشاشة و سوء بل أصحاب العمل في ظل عدم توافر قنوات اتصال آمنة بين الفتيات و أسرهن، و ايضا غياب نظم الرقابة و الاشراف و الرصد لدى الحكومة و المنظمات غير الحكومية و الأسر المرسلة للفتيات[23]).
ب. الاطفال العاملين في الزراعة البحتة في مادة رقم 103، ولم تفسر القرارات الوزارية المفسرة له ما هى "الزراعة البحتة" وهو ما يعد تمييزا ضد من إجمالي حجم الأطفال العاملين في مصر.
* كما اجاز للمحافظ المختص – بعد موافقة وزير التعليم – الترخيص بتشغيل الأطفال من سن إثنتي عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.
ومن هنا تتضح أهمية إمتداد نطاق الحماية القانونية إلى الأطفال العاملين في القطاع الريفي عن طريق :
1- تحديد ما هى اعمال الزراعية البحتة.
2- تجريم تشغيل الأطفال دون الرابعة عشرة في الأعمال التي تضر بصحتهم مثل رش المبيدات
فلا يكفي أن تكون العقوبة مالية، إنما يجب أن تمتد إلى حبس من يسمح بتشغيل الأطفال سواء كان ذويهم أو من يعمل لديه الطفل بأجر .
- وقد استحداثت ادارة عامة في 2016بمسمى الادارة العامة لشئون المرأة و الطفل بوزارة القوى العاملة و الهجرة و يتبعها ادارة متخصصة للتفتيش على عمل الأطفال، تختص بوضع السياسات العامة للقرار الوزارى 47، و بالرغم من ذلك فأن يثبت الواقع حجم الفجوة بين التشريع والتنفيذ، حيث يتزايد عدد الأطفال العاملين تحت السن خصوصا مع تفاقم الأزمات الاقتصادية، لا يوجد عقود تدرج مهني للأطفال العاملين بالقطاع الصناعي، بل لا يوجد مفتشين تدرج مهني بمعظم مديريات القوى العاملة في محافظات مصر.
و هو ما أكدته الخطة الوطنية التي حددت أهم معوقات الحد من هذه الظاهرة في عدم توافر المعلومات و البيانات الاحصائية المحدثة و الموثقة عن عمل الأطفال، و عدم انفاذ القوانين و الضوابط و الشروط المتعلقة بعمر الطفل.و طبيعة العمال المسموح له بممارستها، و غياب التدابير القسرية التى تمكن من إنفاذ اجراءات مكافحة عمل الأطفال.

تفتيش العمل منذ 2016 تم تحديث منظومة التفتيش باستخدام وسائط تكنولوجية، لعدد26 مكتب من أصل 700 مكتب تفتيش على مستوى الجمهورية حيث يستخدم المتش (التابلت) للأبلاغ الفوري عن المخالفات، مما ساهم في الإسراع في عملية التفتيش سواء من الناحية الكمية وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمخالفة احكام تشغيل الأطفال.
التوصية : - الغاء الاستثناءات الواردة بقانون العمل للأطفال العاملين في الزراعة و العاملين في المنازل، و شمولهم بمظلته الحمائية.
- تعميم استخدام هذه الآلية على جميع مكاتب تفتيش العمل بالجمهورية، لحل مشكلة قلة عدد المفتشين.
- تفعيل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل..
- تفعيل قانون الطفل من حيث إتاحة فرص التدريب المهني في بيئة عمل آمنة صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا.
- ان يكون مفتشي العمل هم اعضاء لجان حماية الطفل كممثلين عن وزارة العمل لأن لديهم الضبطية القضائية مما يعزز عمل هذه اللجان، بالاضافة الى تماسهم المباشر مع الانتهاكات التى يتعرض لها الأطفال العاملين.

[23] 19 الخطة الوطنية المصدر السابق صفحة

ج - إدارة شؤون قضاء الأطفال (التوصيات 86،87):

بداية ترغب المنظمات الاهلية المشاركة في اعداد هذا التقرير بتعديل مسمى الفقرة الى شئون العدالة الجنائية للأطفال.

وفقا لتعديلات قانون الطفل قامت مصر بتعديل فلسفة العدالة الجنائية للطفل الى الفلسفة الحمائية بدلا من العقابية، التي كانت سائدة في قانون السابق.
- توجد في مصر محاكم ونيابة للأطفال متخصصة، ودعمت وجوبية وجود الدفاع القانوني لكافة الأطفال في تماس مع القانون، وأولت اهتماماً خاصاً بالأطفال الضحايا والشهود على الجريمة، وقامت برفع الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية الى 12 عام، ومنعت إحتجاز الأطفال قبل سن الـ 15 ، كما توسعت في التدابير البديلة لتقييد الحرية في التشريع الوطنى ، من خلال لجنة تم تشكيلها بقرار وزارى بوزارة التضامن الاجتماعى ممثل فيها المجتمع المدنى(ملحق رقم 13).
وجاء دستور 2014 ليدعم منظومة عدالة الأطفال في المادة (80)، كما بدأت مصر منذ عام 2019 بتجريب نظام العدالة التصالحية بمحافظة الإسكندرية، بالتعاون بين مكتب النائب العام ومنظمة اليونيسف واللجنة العامة لحماية الطفل والمجلس القومى للطفولة والأمومة، وجارى حالياً تقييم التجربة لبحث سبل تعميمها على مستوى الجمهورية وادماجها في التشريع الوطنى..

التوصية (رقم 86):

أ) نشارك اللجنة هذا القلق إزاء بطء التقدم في إنشاء محاكم للأطفال،وعدم وجود نظام متطور من التدابير البديلة للأطفال الجانحين وخاصة أن غالبية المحافظات تقوم المحاكم الابتدائية بدور محكمة الطفل، وان ما تم أنشائه من محاكم و نيابات متخصصة للطفل تعمل بشكل مركزي في العاصمة فقط،وتسعى منظمة اليونيسف مصر بالتعاون مع وزارة العدل المصرية في وضع نموذج للمحاكم الصديقة للطفل وبدأت منذ عام 2020 بمحكمة الطفل بمحافظة الجيزة كمحكمة نموذجية وجارى تقييم التجربة والبناء عليها في محافظات أخرى .
- بخصوص نيابة الطفل فقد قامت النيابة العامة بتطوير إدارة لحقوق الانسان برئاسة مدير التفتيش القضائى بالنيابة، واستحداث وحدة للحماية القضائية للطفل بها، وتقوم حاليا بتدريب كافة أعضاء نيابة الطفل على مفاهيم وقيم عدالة الأطفال من المنظور الدولى والوطنى، وكذلك العدالة التصالحية والعدالة الصديقة للطفل وتطوير دليل تدريبى بالتعاون مع مركز تدريب النيابة ومنظمة اليونيسف مصر.

ب) حول ارتفاع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة الذين يحرمون من حريتهم أثناء التحقيق، على الرغم من أن المادة ١١٩ من قانون الطفل (٢٠٠٨ تنص على عدم حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة حبسًا احتياطيًا؛ واستمرار ممارسة وضع الأطفال في الحبس الاحتياطي مع الكبار في بعض مراكز الشرطة؛ فمن خلال دراسة غير منشورة لإحدى مؤسسات المجتمع المدنى[24] حول تحليل اتجاهات التعامل مع الأطفال خلال عامي 2016 – 2017 فكانت المؤشرات كالتالى:
- تُظْهِرُ البيانات اتِّجاه السُّلطات المُختصَّة أثناء التَّحقيق للأمر بالحرمان من الحرّيَّة احتياطيًّا بنسبة مرتفعة كأجراء روتيني بدلًا من إخلاء سبيل الطفل/ة أو تسليمه/ا، و يعد ذلك مخالفا للقوانين الوطنية و الدولية على النحو التالي:
- أصدرت النِّيابة ٤٧٠ قرارًا بالحرمان من الحرية احتياطًا من أصل 700 حالة، سواءً بقرار بالحبس أو الإيداع على ذمة القضية، وهو ما يعادل ٦٧٪ من الحالات محل الدراسة.
(حذف) و هو ما يخالف التشريعات وفي مقدمتها قانون الطِّفل، والتي تشترط أن يكون سلب حرّيَّة الطِّفل "ملجأ أخير ولأقصر فترة زمنيَّة مناسبة ."
- أمَّا في الفئات العمريَّة الأخرى، فقد (حذف) تعرضت 80 حالة من أصل 122 بالفئة العمريَّة ١٢-١٤ لسلب الحرّيّة بشكل احتياطي.، (حذف) وذلك من أصل ١٢٢ طفلًا بهذه الشَّريحة، وهو ما يعادل ٦٦٪.اما الفئة العمرية ٧-١١ سنة، تم حرمان خمسة أطفال من حرّيَّتهم، رغم امتناع المسؤولية الجنائيَّة للأطفال، وهي مخالفة صارخة للقانون .
- تم رصد نمط بمقتضاه تصدر النِّيابة العامة قرارات بحجز أطفال في الفئتين العمريتين ٧-١١ سنة و١٢-١٤ سنة لمدَّة "٢٤ ساعة، لأستكمال التحريات او المستندات، و يتم التنفيذ في غرف احتجاز أقسام الشرطة، بغض النظر عن القرار النهائي بايداع الطفل او تسليمه.

ج) فيما يخصُّ تطبيق قرارات الإيداع احتياطيا، يتَّضح من واقع المقابلات مع المحاميين والأطفال أنه يتم بإعادة الطِّفل إلى مكان الاحتجاز السابق بقسم الشرطة. بسبب محدودية أماكن الايداع الاحتياطي. المحدودية الشديدة في توافر دور الرعاية المخصصة لاستقبال الأطفال المقضي في مواجهتهم بالإيداع احتياطًا، حيث تقتصر و أقتصار إمكانية معظم مؤسَّسات الرعاية حصرًا على استقبال الأطفال الصادر بحقِّهم أحكام قضائيَّة بالايداع،
وبالتالي يستنتج فريق البحث عدم جديَّة أمر النِّيابة بالإيداع الاحتياطي أو المؤقَّت، حتى وإن وجد بشكل نظري، لتساوي تطبيقه العملي مع الحبس الاحتياطي؛ حيث يصدر عضو النيابة القرار الصحيح قانوناً بالإيداع، على الرَّغم من صوريَّة القرار، مع العلم بأن لا مجال لتنفيذه في الواقع العملي. لذلك، تتناول الفقرات القادمة الخاصة بمدد الحبس البدني السابق

[24] دراسة غير منشورة للمؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة عن تحليل الاحكام الخاصة بالاطفال في نزاع مع القانون

للمحاكمة موضوع "الحبس البدني" بشكل عام دون التفرقة بين قرارات الإيداع وقرارات الحبس الاحتياطي لتطابق نتيجتهم الفعليَّة، وهي الحبس بأحد أقسام الشرطة .

د) حول متوسط طول مدة الحبس الاحتياطي في دور الملاحظة، إذ يتراوح بين ثلاث سنوات في المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة وخمس سنوات في المؤسسات المغلقة، على الفقرة ٣٣٢)، الأمر الذي يمثل انتهاكًا للمعايير الدولية لقضاء الأحداث؛ ووفقا لنفس الدراسة السابقة نجد:

- فيما يخص الجنايات، تظهر البيانات تعرُّض ١٠ حالات للبقاء رهن الاحتجاز لمدد تتراوح بين ستة أشهر وسنتين قبل الإحالة. وهو ما قد يشكِّل مخالفة لقانون الإجراءات الجنائيَّة، إذ يشترط القانون ألَّا تتعدَّى مدة الحبس الاحتياطي دون التَّصرف في قضايا الجنايات خمسة أشهر، وإلا وجب إخلاء سبيل المتهم أو الحصول على إذن من محكمة الموضوع.
- أما في الجنح، فهناك ١٩ حالة، تجاوز بها الحبس الاحتياطي مدّته القانونية وهي ثلاثة أشهر لمرحلة التحقيق.

ويلاحظ أن نصف هؤلاء الأطفال دوّنت لهم من قبل سوابق وقوع في نزاع من القانون، وعن حالتهم التَّعليميّة يتَّضح أنَّ ما يجاوز 90٪ منهم لم يلتحقوا أبدًا أو التحقوا ثم تسرَّبوا من التعليم المدرسي، كما أنَّ ما يجاوز 75٪ منهم متّهمون في قضايا سرقة.

و) من إجمالي ١٥٣ حالة تم حبسها لفترات تتراوح بين يوم واحد وأسبوع نجد ١١٩ حالة بالفئة العمرية ١٥- ١٧عام، ٣٣ حالة بالفئة العمرية ١٢-١٤ عام وحالة واحدة بالفئة العمرية ٧-١١ عام. ومن إجمالي ٩٤ حالة تعرَّضت للحبس الاحتياطي لمدد تتراوح بين ثمانية أيام وشهر، نجد ٦٨ حالة بالفئة العمرية ١٥- ١٧ سنة، ٢٥ حالة بالفئة العمرية ١٢-١٤ سنة، وحالة واحدة بالفئة العمرية ٧-١١ سنوات. ومن إجمالي ٨٨ حالة المؤكد حبسهم احتياطياً لمدد تتراوح بين ٣١ يوم وثلاثة أشهر، نجد ٨٠ حالة – أي الغالبيَّة العظمى للحالات – بالفئة العمرية ١٥- ١٧سنة، ٧ حالات بالفئة العمرية ١٢-١٤ سنة وحالة واحدة بالفئة العمرية ٧-١١ سنوات. ومن إجمالي ٤٦ حالة المؤكد حبسهم احتياطياً لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر و٦ أشهر نجد ٤١ حالة – مرة أخرى أغلب الحالات - بالفئة العمرية ١٥- ١٧عام وخمسة حالات بالفئة العمرية ١٢-١٤. أما بالنسبة للحالات الي تم حبسها احتياطياً لمدد تفوق الستة أشهر وتقل عن العامين فهم ١٣ حالة منهم حالة واحدة بالفئة العمرية ١٢-١٤ عام وباقي الحالات بفئة ال١٥-١٧ عام.

هـ) وبخصوص قلق اللجنة حول ضعف مراقبة المدعين العامين، وفقًا لما ينص عليه القانون، أو الآليات المستقلة، لأحوال الأطفال المحرومين من حريتهم والملاحقين و عدم وجود بيانات عنهم:؛ وعدم وجود بيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم وعن عدد الأطفال الملاحَقين الذين حكمت عليهم المحاكم بالسجن؛

فقد صدر الكتاب الدورى للنائب العام رقم 7 لسنة 2018 الفقرة 8 (ملحق رقم 14) يوجب على أعضاء النيابة العامة مداومة التفتيش على جميع المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز والاستضافة الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون أو في خطر للتأكد من مطابقتها للقواعد المنصوص عليها قانونياً ومراقبة كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الأطفال ومطابقتها للقانون.

وتمارس النيابة العامة هذا الدور على كافة المنشئات الخاصة بالرعاية الاجتماعية والبديلة للأطفال سواء في نزاع مع القانون او الأطفال في خطر.

ز) حول احتجاز الأطفال من قبل القوات العسكرية ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية و سجنوا مع الكبار منذ كانون الثاني /يناير ٢٠١١ بموجب القانون العسكري، فضلا عن تقارير عن أطفال حاكمتهم. المحاكم العسكرية وسجنوا مع الكبار في الفترة التالية لثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١

بالفعل تم رصد عدد من هذه الحالات أطفال تمت محاكمتهم أمام نيابات ومحاكم عسكرية ما بعد الثورة ولا سيما خلال الفترة من 2012 الى 2014 وقد قامت الوحدة القانونية للائتلاف المصرى لحقوق الطفل بتمثيل الأطفال امام هذه المحاكم والنيابات، ولكن الوحدة لم ترصد اى حالات لأطفال تمت او يتم عرضهم على القضاء العسكرى منذ صدور الدستور 2014 وحتى الان، وقد أوصت منظمات المجتمع المدنى المعنية بالطفولة بضرورة محاكمة الأطفال في تماس مع القانون امام قاضيهم الطبيعى بمحاكم ونيابات الطفل.

-**التوصية(87):** استمرار الجهود المبذولة من هيئة اليونيسف بمصر بالتعاون مع وزارة العدل والنيابة العامة ووزارة التضامن الاجتماعى ومنظمات المجتمع المدنى المعنية تسير نحو العمل على مواصلة إصلاح نظام قضاء الأطفال بمصر .

التوصية :

أ. ضرورة وجود تخصص قضائى مستقل للاحداث، حيث أن القضاة فى محكمة الطفل هم قضاة ومستشارين فى باقى المحاكم، وبالتالى غير متفرغين لقضاء الطفل ومتأثرين باحكامهم فى باقى قضايا البالغين.

ضرورة تفعيل لجان حماية الطفل للقيام بالدور المنوط بها في حماية الأطفال المعرضين لخطر خصوصا في المناطق المحلية .

ب.تأهيل الأطراف المختلفة لمنظومة عدالة ألأحداث (رجال الشرطة – شرطة الأحداث – نيابة الأحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية)على مبادئ وأسس عدالة الأطفال من المنظور الدولى والوطنى ، و التعامل معهم كضحايا معرضين للخطر .

ج.تحفيز أعضاء النيابة على الاستمرار فى نيابات الطفل لمدة لا تقل عن 3 سنوات للاستفادة من التدريبات و تفعيل دورهم المؤسسي.

د.إنشاء أماكن أحتجاز خاصة بالأطفال بعيدا عن أماكن احتجاز البالغين.

هـ. إصدار قرار بتحديد أماكن قضاء العقوبات الأجتماعية (المستشفيات – مراكز التدريب المهني) لتحديدها، وأدراجه ضمن المنظومة القانونية لعدالة الأطفال.

حماية الشهود و ضحايا الجرائم :

بخصوص التوصية رقم (88)بخصوص حماية الشهود وضحايا الجرائم: (تحذف) توصي اللجنة أيضًا بأن تعتمد الدولة الطرف الأحكام القانونية واللوائح المناسبة لضمان توفير الحماية التي تقتضيها الاتفاقية لجميع الأطفال الضحايا، ومنهم مثلا الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار، والأطفال الشهود على هذه الجرائم، وبأن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. (٢٠/ (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥) :
1- تضمنت المادة 80 من الدستور سندا دستوريا لحقوق الأطفال المجني عليهم والشهود، الا انه حتى الآن لم يصدر قانون وطني لحماية الشهود والمبلغين.
2- تضمن قانون الطفل في مادة (116 مكرر د) (يكون للأطفال المجني عليهم و الأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ، الحق في الاستماع إليهم و في المعاملة بكرامة و إشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية و النفسية و الأخلاقية ، و الحق في الحماية و المساعدة الصحية و الاجتماعية و القانونية و إعادة التأهيل و الدمج في المجتمع ، فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها)
3- المادة (116 مكرر ب) من قانون الطفل (معاقبة كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الأعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض آمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون).
4 - تضمن قانون الاجراءات الجنائية في مادتيه 112 (278سماع شهادة الشهود على انفراد ما لم يرى المحقق أن يواجه الشهود بعضهم البعض)
5– قانون مكافحة الاتجار بالبشر مادة (23) (يراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق او المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه).
كما يراعى كفالة حقوقه في كافة مراحل الاجراءات الجنائية (سلامته، صون حرمته الشخصية و هويته، الاستماع اليه ....) و تتخذ المحكمة اجراءات حماية المجنى عليه و الشهود و عدم التأثير عليهم، و عدم الافصاح عن هويتهم دون الاخلال بحق الدفاع.
وفي جميع الاحوال تتخذ المحكمة المختصة من الاجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه و الشهود و عدم التأثير عليهم، و ما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، و ذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع و بمقتضيات مواجهة الخصوم.
التوصية :
اولا :- عقد التحقيقات في أماكن آمنة بعيدة عن إمكانيات التتبع مثل مراكز الاستضافة الخاصة بالنساء والفتيات ، أو الأماكن التي تختارها النيابة العامة وفقا لرؤتها.
ثانيا : - في حالة عدم رغبة الضحية او الشاهد في الافصاح عن نفسهم الا للمدعى العام،استخدام آلية تغير الصوت، و الحديث من داخل كابينة مغلقة.
ثالثا: تقديم الأدلة الخاصة بالاعتداء الجنسي في خصوصية.
رابعا : أهمية أن توضح النيابة العامة حظر نشر اي بيانات تدل على شخص الضحايا والمبلغات، وأن أي حساب أو موقع ينشرها على شبكة الإنترنت سيتم توجيه الاتهام له بموجب قانون الجريمة الإلكترونية.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الأنسان (التوصية 89):
انضمت مصر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم 429 لسنة 2018 الصادر في 15 سبتمبر 2018 .

التعاون مع الهيئات الإقليمية و الدولية (التوصية 90):
قامت مصر باستضافة الدورة 34 من اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الطفل و رفاهه التابعة لاتحاد الافريقي في 2019، من خلال المجلس القومي للأمومة و الطفولة و مشاركة عدد من منظمات المجتمع المدني اعضاء الائتلاف المصري لحقوق الطفل.